

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص عامة	فهرست
التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.	المحكمة الدستورية
مرسوم رقم 2.23.690 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)	تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضاء بها.
بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي	ظهر شريف رقم 1.23.89 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445
عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك	11287 (14 ديسمبر 2023) بتعيين رئيس المحكمة الدستورية
الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور	ظهر شريف رقم 1.23.90 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445
11290	11287 (14 ديسمبر 2023) بتعيين عضوين بالمحكمة الدستورية
مرسوم رقم 2.23.866 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)	ملخص المحضر رقم 101 المتعلق بجلسة انتخاب مجلس النواب لعضو جديد
بتميم المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444	11287 بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها
(29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين	ملخص محضر جلسة انتخاب مجلس المستشارين لعضو بالمحكمة الدستورية
الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري	11288 في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها
الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل	11289
واجبات الاشتراك	
11291	

صفحة	صفحة
اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. - تعيين أعضاء. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2835.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص 11305 الشركة المسيرة للسوق الآجلة. - المصادقة على النظام العام. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة..... 11305 إجراءات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة في حق المترشحات والمترشحين لاجتياز الامتحانات المدرسية. قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1690.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) في شأن تحديد كيفية وإجراءات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة في حق المترشحات والمترشحين لاجتياز الامتحانات المدرسية 11327 مؤسسات تكوين المهندسين. قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1947.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتحديد طبيعة وكيفية إجراءات الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها للمباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير 11329 الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2797.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب 11334 السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. قرار مشترك لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2759.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1289.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها 11338 قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي. قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2828.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتنظيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 11339	الماء. - الحماية والوقاية من الفيضانات وتدابير الأخطار المتصلة بها. مرسوم رقم 2.23.80 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وتدابير الأخطار المتصلة بها.. 11292 الطيران المدني. - الوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات والمناطق المجاورة لها. مرسوم رقم 2.23.319 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) يتعلق بالوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات والمناطق المجاورة لها..... 11297 مؤسسات التكوين المهني. - شروط صرف المنح الدراسية لبعض المتدربين. مرسوم رقم 2.23.804 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني 11301 اتفاقيتان مبرمتان بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية. مرسوم رقم 2.23.1028 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 2023 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي (10.000.000 دولار أمريكي) للمملكة المغربية للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الصمود الاقتصادي للشركات لمواجهة الصعوبات 11303 مرسوم رقم 2.23.1063 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية التمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة المبرمتين بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرين مليوناً وثمانين ألف (20.080.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع توجيه تربية الأحياء البحرية لخدمة الأسواق والإدماج الاجتماعي بالمملكة المغربية. 11303 اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.23.1029 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9544 بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، المبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص بمشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لمواجهة جائحة فيروس كورونا 11304 مرسوم رقم 2.23.1030 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9554 بمبلغ أربعمائة وتسعة ملايين وثمانمائة ألف أورو (409.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم إعادة هيكلة نظام الرعاية الصحية 11304

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2850.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
11360	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2956.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
11361	11340
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2851.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	نصوص خاصة
11361	شركة «MORATEL S.A» - تجديد الترخيص.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2852.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.961 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)
11361	11341
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2853.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	التقييد في عداد الآثار. - بنايات ومعالِم متواجدة بمدينة الدار البيضاء,
11362	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1143.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) يقضي بتقييد بنايات ومعالِم متواجدة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
11362	11342
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2854.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
11362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2755.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11363	11356
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2855.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2756.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11363	11357
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2856.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2844.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11363	11357
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2857.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2845.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11364	11358
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2858.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2846.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11364	11358
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2859.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2847.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11365	11359
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2860.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2848.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11365	11359
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2861.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2849.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11366	11360
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2862.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
11366	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2863.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
11367	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2874.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2864.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11372	11367
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2875.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2865.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11373	11368
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2876.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2866.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11373	11368
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2877.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2867.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11374	11369
تفويض الإمضاء.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2868.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للأمين العام للحكومة رقم 3023.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء	11369
قرار للأمين العام للحكومة رقم 3024.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2869.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11374	11370
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2870.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	11370
المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2871.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتحديد معايير تخويل التعويض الجزافي لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بقراءة الأطروحات والمؤلفات والدراسات والمقالات والسير الذاتية والوثائق، المتعلقة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير	11371
11376	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2872.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
إعلانات وبلاغات	11371
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. - بلاغات..	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2873.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
11377	11372

المحكمة الدستورية

تعيين رئيس المحكمة الدستورية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.89 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، تم تعيين السيد محمد أمين بن عبد الله رئيسا للمحكمة الدستورية، ابتداء من 30 نوفمبر 2023.

تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.90 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، تم تعيين السيدة أمينة المسعودي والسيد نجيب ابا محمد عضوين بالمحكمة الدستورية، ابتداء من 4 أبريل 2023.

ملخص المضر رقم 101

المتعلق بجملة انتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية

في إصدار تجديد الثلث الثاني لأعضائها

عقد مجلس النواب جلسة عمومية لانتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها:

التاريخ :	الثلاثاء 31 يناير 2023
الساعة :	العاشرة صباحا
الرئيس :	السيد راشيد الطالبي العلمي
الأمناء :	السيدة إلهام الساقى والسيد طارق قديري
مكتب التصويت :	مكتب واحد

عقد مجلس النواب يوم الثلاثاء 9 رجب 1444 الموافق ل 31 يناير 2023 على الساعة العاشرة صباحا جلسة عمومية لانتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها.

وطبقا لقراري مكتب المجلس الصادرين بتاريخ 17 و 24 يناير 2023:

وبعد إجراء عملية التصويت على المرشح: السيد محمد قصري، تم الإعلان على نتيجة الانتخاب، حيث حصل المرشح المذكور على 271 صوتا من أصل 280 صوتا المدلى بها من قبل أعضاء مجلس النواب خلال هذه الجلسة، وهو ما يشكل أزيد من ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، طبقا للفصل 130 من الدستور.

رئيس مجلس النواب،

راشيد الطالبي العلمي.

ملخص محضر

جلسة انتخاب مجلس المستشارين لعضو بالمحكمة الدستورية

بناء على أحكام الفصل 130 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين ذات الصلة، عقد مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 09 رجب 1444 الموافق ل 31 يناير 2023، برئاسة النعم ميارة رئيس المجلس، جلسة عامة خصصت لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها. وبعد إجراء عملية الانتخاب، وفقا للإجراءات والتدابير القانونية ذات الصلة، أسفرت نتائج التصويت عن انتخاب السيد "محمد ليديدي" عضوا بالمحكمة الدستورية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفق النتائج التالية:

- الأصوات المعبر عنها: 89

- الأصوات المعتبرة صحيحة: 80

- الأصوات الملغاة: 09

رئيس مجلس المستشارين،
النعم ميارة.

نصوص عامة

المادة الثالثة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسجيل صاحب الطلب بعد التأكد من أنه :

- مقيد وذوو حقوقه بالسجل الاجتماعي الموحد ؛

- لا يستجيب للعتبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ؛

- لا يخضع لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ولهذه الغاية، يبرم الصندوق اتفاقيات لتبادل المعطيات مع الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية أو تلك التي تتولى تدبير منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.

المادة الرابعة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإشعار الشخص الذي تم تسجيله للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما بكيفية إلكترونية، ويضع رهن إشارته، بنفس الوسائل، شهادة تثبت التسجيل وتتضمن مبلغ الاشتراك الشهري المستحق.

المادة الخامسة

تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق، عبر الوسائل المحددة في النصوص التطبيقية للتشريع المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزالون نشاطا خاصا.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 60.22، تحدد، وفق الجدول التالي، مبالغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب مستويات التنقيط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي :

مرسوم رقم 2.23.690 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.41 بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.22 يعتبر قادرا على تحمل واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور كل شخص لا يستجيب إلى العتبة المحددة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 60.22، يودع طلب الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق ملء استمارة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض، أو بكيفية إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني المذكور.

مرسوم رقم 2.23.866 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) المشار إليه أعلاه، كما يلي:

«المادة 2. - لا يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص عن المرض

«سواء بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مستوى التنقيط	مبلغ الاشتراك الشهري المستحق بالدرهم
9,5124369 ولا يتجاوز 9,3264284	144
9,5124369 ولا يتجاوز 9,743001	176
9,743001 ولا يتجاوز 9,9903727	224
9,9903727 ولا يتجاوز 10,237316	287
10,237316 ولا يتجاوز 10,431048	355
10,431048 ولا يتجاوز 10,739952	454
10,739952 ولا يتجاوز 11,013068	611
11,013068	1164

المادة السابعة

إذا تغير مستوى التنقيط، وظل المؤمن خاضعا لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعيين مبلغ الاشتراك المستحق مع إشعار المؤمن بذلك بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية.

ولهذه الغاية، توافي الإدارة أو الهيئة التي تتولى تدبير منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعطيات المحينة الخاصة بالمؤمنين وفق الكيفيات والأجال المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الإدارة أو الهيئة والصندوق.

يطبق مبلغ الاشتراك المحين ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي طرأ فيه تعيين مستوى تنقيطه.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.80 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وبتدبير الأخطار المتصلة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 117 و118 و120 و121 و122 و123 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الترخيص بإقامة الحواجز أو البنايات أو التجهيزات

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تخضع إقامة الحواجز أو البنايات أو التجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان في المناطق المحددة في "أطلس المناطق المعرضة للفيضانات" المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم، لترخيص يسلمه رئيس مجلس الجماعة المعنية.

إذا كان الحاجز أو البناية أو التجهيز المراد إقامته والذي من شأنه عرقلة سيلان مياه الفيضان يمتد داخل تراب جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الترخيص العامل المعني بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات ووكالة الحوض المائي المعنية.

ويستثنى من هذا الترخيص الحالات التي يكون الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

المادة 2

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بناء على طلب من المعني بالأمر يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- تصاميم الحواجز أو البنايات أو التجهيزات مطابقة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات المتعلقة بالمنطقة المعنية في حالة وجودها ؛

- تقرير تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات أو الحد من خسائر الفيضانات ؛

- التزام صاحب الطلب بإبرام عقد تأمين من أجل تأمين الحواجز أو البنايات أو التجهيزات موضوع الترخيص ضد الكوارث الطبيعية. ويمكن لعامل العمالة أو الإقليم أو لرئيس المجلس الجماعي المعني، حسب الحالة، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية، أن يطلب من صاحب طلب الترخيص معلومات إضافية ذات الصلة.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعرض عامل العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي، حسب الحالة، ملف طلب الترخيص المشار إليه أعلاه على رأي وكالة الحوض المائي المعنية من أجل التأكد من مدى عرقلة الحاجز أو البناية أو أي تجهيز آخر موضوع طلب الترخيص لسيلان مياه الفيضان.

يحدد لوكالة الحوض المائي المعنية، أجل ثلاثون (30) يوما، لإبداء الرأي، ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الترخيص من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي المعني حسب الحالة. وفي حالة انصرام هذا الأجل دون إبداء الرأي اعتبر بمثابة موافقة على الملف.

الباب الثاني

أطلس المناطق المعرضة للفيضانات ومخططات

الوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 3

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والفلاحة، وإعداد التراب الوطني والتعمير، داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، «الدليل المرجعي لإعداد أطلس المناطق المعرضة للفيضانات»، والذي يتضمن المعايير والمبادئ المرجعية لإعداد أطلس المناطق المعرضة للفيضانات المشار إليه في المادة 4 أدناه.

المادة 4

طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات»، وفق الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

ويتم إعداد «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» بناء على أبحاث ميدانية ودراسات تقوم بها وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والماء، والفلاحة، وإعداد التراب الوطني والتعمير والصناعة والسياحة والتنمية المستدامة، وكذا مع المديرية العامة للأرصاد الجوية والوكالات الحضرية، والجماعات الترابية المعنية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إعداد الدليل المرجعي.

تتم المصادقة على «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باقتراح من وكالة الحوض المائي.

المادة 5

تتم مراجعة «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» كل عشرين (20) سنة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من وكالة الحوض المائي، أو بناء على طلب معمل من إحدى المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية أو الوكالات الحضرية والجماعات الترابية المعنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه. وتتم هذه المراجعة وفق نفس الشكليات الخاصة بوضعه والمصادقة عليه.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 118 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، داخل أجل لا يتعدى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وذلك بتنسيق مع :

- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛

- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأرصاد الجوية ؛
- المصالح اللامركزية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛
- الوكالات الحضرية المعنية ؛
- الجماعات الترابية المعنية ؛
- لجان العمال والأقاليم للماء.

توجه وكالة الحوض المائي مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، قبل المصادقة عليها، إلى المصالح والوكالات الحضرية والجماعات الترابية المعنية واللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قصد إبداء رأيها، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توصلها بهذه المخططات.

تقوم وكالة الحوض المائي بدراسة الملاحظات المعبر عنها وإدخال التعديلات الضرورية على المخططات قبل عرض هذه الأخيرة على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي للموافقة عليها.

تتم المصادقة على هذه المخططات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 7

تتم مراجعة مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من وكالة الحوض المائي، أو بطلب معمل من إحدى المصالح أو الوكالات الحضرية أو الجماعات الترابية المعنية أو اللجان المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وذلك وفق نفس الشكليات الخاصة بوضعها والمصادقة عليها.

الباب الثالث

الرصد والمراقبة والإنذار بأخطار الفيضانات

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 121 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى ست (6) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحوادث على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة لخطر مرتفع للفيضانات، وذلك بتنسيق مع المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والماء، والتعمير، والفلاحة، وكذا المديرية العامة للأرصاد الجوية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية.

الباب الرابع

تدبير أحداث الفيضانات

المادة 13

تتألف اللجنة الوطنية لليقظة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات والمشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل عن القوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل عن المديرية العامة للوقاية المدنية ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- ممثل عن المفتشية العامة للقوات المساعدة ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأرصاد الجوية ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء -.

تضع وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحوامولات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة لخطر متوسط للفيضانات.

المادة 9

تقوم وكالة الحوض المائي بتدبير وتطوير الأنظمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه بتنسيق مع المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وبالماء، وبالفلاحة، وكذا المديرية العامة للأرصاد الجوية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية، ولا سيما :

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛
- الوكالات الحضرية المعنية.

المادة 10

تعمل الأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحوامولات وفق الكيفيات التالية :

- (أ) تجميع المعطيات انطلاقا من شبكات متطورة للإعلان عن الحامولات وإرسالها عن طريق وسائل اتصال سريعة وموثوقة ؛
- (ب) تخزين هذه المعطيات المرسله عبر وضع قاعدة بيانات هيدرولوجية ورصدية (hydrologiques et météorologiques) جيدة التنظيم وموثقة ومجهزة ببرمجيات للمعالجة السريعة وللتخزين ؛
- (ت) البحث على معلومات طبوغرافية عن مجاري المياه ومقاطع مجاري المياه المحدثة لخطر الفيضانات ؛
- (ث) تشغيل النماذج الهيدرولوجية والهيدروليكية.

المادة 11

تقوم وكالة الحوض المائي بتحديد وتحيين عتبة ما قبل الإنذار وكذا عتبة الإنذار بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وبالماء، وبالتعمير، وبالفلاحة وكذا المديرية العامة للأرصاد الجوية في المناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان. وتتم عمليات تحديد وتحيين هذه العتبات بالاعتماد على مختلف المؤشرات لاسيما منها الطبوغرافية والهيدرولوجية والمناخية.

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تقوم وكالة الحوض المائي، عند بلوغ عتبة ما قبل الإنذار أو عتبة الإنذار بالحوامولات على مستوى مجاري المياه ومقاطع مجاري المياه المحدثة لخطر مرتفع ومتوسط للفيضانات، بإعداد نشرات إنذارية بالحوامولات المتوقعة، ووضعها بشكل فوري وبجميع الوسائل المتاحة رهن إشارة السلطات المحلية المعنية.

المادة 14

تتولى اللجنة الوطنية، في إطار التنسيق والإشراف على اللجن الجهوية، على الخصوص القيام بما يلي :

- التنسيق بين اللجن الجهوية للقيام بمهامها ؛

- تجميع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر على المستوى الوطني.

المادة 15

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة. كما تجتمع هذه اللجنة بنفس الكيفية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء مهام كتابة اللجنة الوطنية.

تناط بكتابة اللجنة الوطنية مهمة تحضير أشغال هذه اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات.

المادة 16

تحدث داخل اللجنة الوطنية خلية عمل مكونة على الأقل من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالماء وبالتجهيز وكذا ممثل عن الوقاية المدنية.

تجتمع هذه الخلية، بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لتدارس أية وضعية استعجالية متعلقة بالفيضانات.

المادة 17

تتألف اللجنة الجهوية لليقظة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات والمشار إليها بعده ب «اللجنة الجهوية»، التي يرأسها والي الجهة أو من يمثله، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن كل وكالة من وكالات الأحواض المائية المعنية داخل الجهة ؛

- ممثلو المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالماء، وبالتعمير، وبالتجهيز، وبالبيئة، وبالفلاحة، والتنمية المستدامة ؛

- ممثل عن مجلس الجهة المعنية ؛

- ممثل عن المديرية العامة للأرصاد الجوية ؛

- ممثل عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛

- ممثل عن كل وكالة من الوكالات الحضرية المعنية داخل الجهة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات على مستوى الجهة ؛

- ممثل عن المديرية العامة للوقاية المدنية ؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- ممثل عن الدرك الملكي ؛

- ممثل عن القوات المسلحة الملكية ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء -.

المادة 18

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 123 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضطلع اللجنة الجهوية بما يلي :

- القيام بتنسيق مختلف أعمال التتبع والمواكبة لأحداث الفيضانات على المستوى الجهوي ؛

- التنسيق بين اللجن الإقليمية للقيام بمهامها.

المادة 19

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة.

كما تجتمع اللجنة الجهوية كذلك بدعوة من رئيسها، عند رصد أو استشعار خطر الفيضانات أو عند إخبارها من طرف رئيس اللجنة الإقليمية المشار إليها أدناه، أو كلما استدعت الضرورة ذلك. ويحدد الرئيس تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.

تتولى المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء «كتابة اللجنة الجهوية».

- المساهمة في القيام بعمليات الإنذار، والإخبار وكذا تحسيس الساكنة بجميع الوسائل الممكنة بحدوث الفيضانات ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حدوث الأضرار الناتجة عن أحداث الفيضانات ؛
- تنسيق وتتبع عمليات التدخل وعمليات إنقاذ المتضررين في حالة وقوع فيضانات ؛
- تتبع عمليات الرجوع إلى الحالة العادية للمرافق الحيوية لما كانت عليه قبل الفيضانات ؛
- تجميع المعلومات المرتبطة بحدوث الفيضانات.

المادة 22

- تجتمع اللجنة الإقليمية بدعوة من رئيسها مرتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة.
- كما تجتمع اللجنة الإقليمية لزوما فور التوصل بنشرة ما قبل الإنذار أو الإنذار والذي ينص على خطر متوسط أو مرتفع يتعلق بالفيضانات.
- ويمكن لرئيس اللجنة الإقليمية أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.
- تتولى المصلحة الإقليمية للماء مهام كتابة اللجنة الإقليمية.
- تضطلع كتابة اللجنة الإقليمية للماء بتتبع تنفيذ مقررات اللجنة الإقليمية وتوصياتها وإعداد التقارير السنوية أو الخاصة حول أنشطتها.
- يوجه رؤساء اللجان الإقليمية التقارير السنوية والخاصة المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى رؤساء اللجان الجهوية المعنية الذين يوجهونها بدورهم إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 23

- فور توصل اللجنة الإقليمية بنشرة ما قبل الإنذار، يستدعي رئيس هذه اللجنة الأعضاء للاجتماع، بجميع الوسائل المتاحة، مع إخبار كل من اللجنة الجهوية المعنية واللجنة الوطنية بذلك. وتبقى اللجنة الإقليمية مجتمعة إلى حين زوال خطر الفيضان.

تضطلع كتابة اللجنة الجهوية بتتبع تنفيذ مقررات اللجنة الجهوية وتوصياتها وإعداد التقارير السنوية أو الخاصة عن أنشطتها وإرسالها إلى رئيس اللجنة الوطنية. كما تقوم بحفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأشغال هذه اللجنة.

المادة 20

- تتألف اللجنة الإقليمية لليقظة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات والمشار إليها بعده ب «اللجنة الإقليمية»، التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، من الأعضاء الآتي بيانهم :
- ممثل عن وكالة الحوض المائي المعنية ؛
- ممثل عن الجماعة أو الجماعات المعنية ؛
- ممثلو المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالماء وبالتعمير والتجهيز، والتنمية المستدامة، وبالفلاحة والسياحة والصناعة ؛
- ممثل عن المصلحة الإقليمية للأرصاء الجوية ؛
- ممثل عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في حالة وجوده ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛
- ممثل عن الوكالة الحضرية ؛
- ممثل عن الوقاية المدنية ؛
- ممثل عن الأمن الوطني ؛
- ممثل عن الدرك الملكي ؛
- ممثل عن القوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - ؛
- ممثل عن الوكالة المستقلة أو شركة التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء ؛
- ممثل عن كل شركة من شركات الاتصال بالمغرب.

المادة 21

- تضطلع اللجنة الإقليمية بالمهام التالية :
- تتبع النشرات التحذيرية التي تصدر عن المديرية العامة للأرصاء الجوية أو وكالات الأحواض المائية المعنية ؛

مرسوم رقم 2.23.319 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) يتعلق بالوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات والمناطق المجاورة لها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 102 و 126 و 310 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 14 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بعبارة «خطر الحيوانات»، المخاطر التي تشكلها الحيوانات، ولا سيما الطيور، على السلامة الجوية.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المطارات المفتوحة للحركة الجوية على الصعيد الوطني والمناطق المجاورة لها.

الباب الثاني

البرنامج الوطني والبرامج المحلية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

الفرع الأول

البرنامج الوطني للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

المادة 3

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني برنامجا وطنيا للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات المفتوحة للحركة الجوية والمناطق المجاورة لها.

عند التوصل بنشرة الإنذار بالحامولات، تقوم اللجنة الإقليمية المعنية باتخاذ القرارات اللازمة وتتبع وتنسيق تنفيذها من طرف المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

المادة 24

تنهي اللجنة الإقليمية المعنية اجتماعها فور توصلها من طرف وكالة الحوض المائي بالإشعار بانتهاء ما قبل الإنذار بالحامولات.

يتعين على وكالة الحوض المائي فور تسجيل تراجع واضح ومؤكد للمؤشرات التي على أساسها تم الإشعار بما قبل الإنذار أو الإنذار، إخبار اللجنة الإقليمية بانتهاء ما قبل الإنذار أو الإنذار.

عند الإخبار بانتهاء الإنذار بالحامولات، تتكلف المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باتخاذ الإجراءات التي تقتضيها المصلحة، لا سيما، فيما يتعلق بإشعار سكان المناطق المعنية بزوال خطر الفيضانات.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 25

في انتظار وضع الأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحامولات، تقوم المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه كل فيما يخصه، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتوقع والإنذار بالحامولات.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

ويهدف هذا البرنامج إلى :

- تحديد الإجراءات اللازمة للوقاية من خطر الحيوانات، لا سيما فيما يتعلق بأشغال التهيئة والمراقبة والتدبير داخل المطار وفي المناطق المجاورة له، بهدف جعل الوسط غير جذاب للحيوانات، ولا سيما من خلال التخلص من المطارح ومستودعات النفايات وكل نقطة أخرى قد تجذب الحيوانات؛

- تحديد تدابير الوقاية من خطر الحيوانات، بما في ذلك التخلص منها، عند الضرورة؛

- التنصيص على الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ الإجراءات والتدابير المذكورة أعلاه؛

- التنصيص على برامج التكوين في مجال الوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته؛

- التنصيص على آليات تقييمه.

يحدد البرنامج الوطني المذكور، أيضاً، دور مختلف المتدخلين، أخذاً بعين الاعتبار اختصاصات كل واحد منهم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن مراجعة البرنامج الوطني كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أخذاً بعين الاعتبار نتائج تقييمه وكذا التطورات في مجال الوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته.

المادة 4

تتم المصادقة على البرنامج الوطني للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته بمرسوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

الفرع الثاني

البرامج المحلية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

المادة 5

يقوم مستغل أو مدير المطار، بصفة منتظمة، بتقييم المخاطر التي يمثلها تواجد الحيوانات، لا سيما الطيور، داخل المطار والمناطق المجاورة له.

يعد المستغل أو المدير المذكور برنامجاً محلياً للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته داخل المطار المعني وفي المناطق المجاورة له، أخذاً بعين الاعتبار تقييم المخاطر المذكور؛ ويعرضه على اللجنة المحلية المعنية بالمنصوص عليها في المادة 14 أدناه، قصد المصادقة عليه.

المادة 6

يحدد البرنامج المحلي الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته داخل المطار المعني وفي المناطق المجاورة له، أخذاً بعين الاعتبار البرنامج الوطني. ويحدد، أيضاً، النطاق الجغرافي لتنفيذه.

يمكن مراجعة البرنامج المحلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أخذاً بعين الاعتبار تقييم المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه، أو مراجعة البرنامج الوطني أو التوصيات التي تصدرها اللجنة المحلية.

تتم مراجعة البرنامج المحلي وفق نفس كفاءات إعدادة والمصادقة عليه.

المادة 7

يتم تنفيذ البرنامج المحلي، داخل المطار، من قبل مستغل أو مدير المطار، وفي المناطق المجاورة له، بتعاون وتنسيق مع المتدخلين الآخرين.

المادة 8

من أجل تنفيذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في البرنامج المحلي، يتوفر المتدخلون المعنيون على حق الولوج، والمرور، وقطع الأشجار، وقطع الأغصان، وإقامة كل منشأة أو القيام بأشغال التهيئة الضرورية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته.

المادة 9

يترتب على كل ضرر يلحق الأغيار جراء تنفيذ إجراءات وتدابير الوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته تعويض يتناسب مع الضرر المذكور.

يحتسب التعويض المذكور ويتم أدائه وفق نفس الكفاءات المحددة بالنسبة لارتفاعات الملاحة الجوية المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية واللجان المحلية للوقاية

من خطر الحيوانات ومكافحته

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

المادة 10

تحدث لجنة وطنية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات والمناطق المجاورة لها، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة الوطنية».

المادة 11

تتولى اللجنة الوطنية القيام بالمهام الآتية:

- إبداء الرأي في شأن البرنامج الوطني للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ؛
- إبداء الرأي، بناء على طلب السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، في شأن مشاريع بناء المطارات وتوسيعها، فيما يتعلق بخطر الحيوانات ؛
- اقتراح إجراء دراسات تتعلق بالوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته على السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني؛
- دراسة التقرير الذي يعرض عليها، طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه، واقتراح مراجعة البرنامج الوطني، عند الاقتضاء ؛
- إصدار توصيات تتعلق بالوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته؛
- إبداء الرأي بخصوص كل مسألة أخرى تعرض عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو من يمثلها رئاسة اللجنة الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية، علاوة على رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- ممثل عن القوات الملكية الجوية؛

- ممثل عن الدرك الملكي؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- ممثل عن المديرية العامة للجماعات الترابية ؛

- ممثل عن المديرية العامة للشؤون الداخلية ؛

- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛

- ممثل عن مستغلي أو مدبري المطارات ؛

- ممثل عن مستغلي الطائرات.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة، بصفة استشارية.

المادة 13

تجتمع اللجنة الوطنية، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

تصادق اللجنة الوطنية، خلال أول اجتماع تعقده، على نظامها الداخلي الذي يقترحه رئيسها. ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، شروط سير أشغال اللجنة الوطنية والكيفيات التي تبدي وفقها آراءها وتصدر توصياتها.

تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور نصف أعضائها أو من يمثلهم، على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع ثان يعقد داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى القطاع المكلف بالطيران المدني مهام كتابة اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجان المحلية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

المادة 14

تُحدث، على مستوى كل مطار مفتوح أمام الحركة الجوية، لجنة محلية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته، يُشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة المحلية».

المادة 15

تتولى اللجنة المحلية القيام بالمهام الآتية:

- دراسة البرنامج المحلي للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، والمصادقة عليه؛

تكون مداولات اللجنة المحلية صحيحة بحضور نصف أعضائها أو من يمثلهم، على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع ثانٍ يعقد داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المحلية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى مستغل أو مدير المطار المعني مهام كتابة اللجنة المحلية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 18

يخبر مستغل أو مدير المطار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بشكل منتظم، بوجود حيوانات داخل المطار أو في المناطق المجاورة له، وبالإجراءات المتخذة للحد من وجود الحيوانات المذكورة. تخبر الهيئة المكلفة بمراقبة الحركة الجوية ومستغلو الطائرات مستغل أو مدير المطار بوجود حيوانات داخل المطار المذكور أو في المناطق المجاورة له، فور علمهم بذلك.

يكون كل حادث اصطدام بالحيوانات يتم تسجيله داخل المطار موضوع تقرير يُعده مستغل أو مدير المطار المذكور وفق النموذج المعد، لهذا الغرض، من قبل القطاع المكلف بالطيران المدني. ويجب أن يرسل هذا التقرير، فورا، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 19

يعد مستغل أو مدير المطار تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ البرنامج المحلي ويرسله إلى القطاع المكلف بالطيران المدني. كما يتم عرض هذا التقرير على اللجنة المحلية المعنية.

يعد القطاع المكلف بالطيران المدني تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته على الصعيد الوطني ونتائجها. ويعرض هذا التقرير على اللجنة الوطنية.

- تقديم كل توصية أو اقتراح لمستغل أو مدير المطار، من شأنها تحسين إجراءات وتدابير الوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته؛
- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بخطر الحيوانات المعروضة عليها من قبل مستغل أو مدير المطار؛

- دراسة التقرير المعروض عليها، طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه، واقتراح مراجعة البرنامج المحلي، عند الاقتضاء.

المادة 16

يتولى قائد المطار أو من يمثله رئاسة اللجنة المحلية.

تتألف اللجنة المحلية، علاوة على رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد المطار في مجال نفوذه الترابي؛

- ممثل عن مستغل أو مدير المطار؛

- ممثل عن القطاع المكلف بالفلاحة؛

- ممثل عن القطاع المكلف بالتنمية المستدامة؛

- رؤساء مجالس الجماعات المعنية أو من يمثلهم؛

- ممثل عن القوات الملكية الجوية؛

- ممثل عن الدرك الملكي؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛

- ممثل عن مستغلي الطائرات.

يمكن لرئيس اللجنة المحلية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة، بصفة استشارية.

المادة 17

تجتمع اللجنة المحلية، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

تصادق اللجنة المحلية، في أول اجتماع تعقده، على نظامها الداخلي الذي يقترحه رئيسها. ويحدد هذا النظام الداخلي شروط سير أشغال اللجنة المحلية والكيفيات التي تبدي وفقها آراءها وتصدر توصياتها.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالدفاع الوطنى، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.804 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني، كما وقع تميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1445 (9 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين 4 المكررة و 5 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) على النحو التالي:

«المادة 4 المكررة. - تحدد كما يلي:

«منحة دراسية كاملة: تكوينهم بها.

«نصف المنحة الدراسية تكوينهم بها.

«يستفيد المتدربون كالتالي:

.....»

«في حالة تكرار المنحة الدراسية.

«يحدد، سنويا، عدد المنح المخصصة لمتدربي مؤسسات التكوين المهني بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لها في قانون المالية للسنة.»

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تدبير صرف المنح الدراسية المخصصة لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادتين 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«المادة 2. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني لجنة وزارية للمنح الدراسية المخصصة لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني، يشار إليها بعده باللجنة الوزارية.

«تتألف اللجنة الوزارية من ممثلين عن السلطات الحكومية التالية :

« - التكوين المهني، بصفته رئيسا ؛

« - الداخلية، عضوا ؛

« - المالية، عضوا ؛

« - التعليم العالي، عضوا ؛

« - التربية الوطنية، عضوا.

«يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للمشاركة في أشغالها، على سبيل الاستشارة، أي شخص يرى فائدة في مشاركته.

«تمثل السلطات الحكومية المذكورة أعلاه من قبل مسؤولين من درجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

«تتألف اللجنة الوزارية، على الخصوص، المهام التالية :

«- تحديد عتبة الاستفادة من المنح الدراسية وكيفية توزيعها برسم كل سنة دراسية ؛

«- حصر لوائح المتدربين الممنوحين برسم السنة المعنية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية للسنة طبقا لأحكام المادة 4 المكررة أدناه ؛

«- اقترح أي تدبير من شأنه أن يساهم في تطوير نظام المنح الدراسية.»

«المادة 3. - تجتمع اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها، مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«تعد اللجنة الوزارية نظاما داخليا، وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

«ويحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :

«- طريقة تنظيم أشغال اللجنة الوزارية وكيفية سيرها ؛

«- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات ؛

«- كيفية التصويت على القرارات والمقترحات والتوصيات.

«تتولى المصالح المختصة بقطاع التكوين المهني كتابة اللجنة الوزارية.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408 بالمادة 3 المكررة التالية :

«المادة 3 المكررة. - تودع، بطريقة إلكترونية، ملفات طلبات المنحة الدراسية في البوابة الوطنية لطلبات المنحة الدراسية (Minhaty.ma)، المحدثة لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«ويتعين لطلب المنحة الدراسية أن تكون أسرة المعني بالأمر مقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقا لأحكام القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

«توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية اللجنة الوزارية بلائحة المتدربين الذين يستجيبون لعتبة الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

«تضع اللجنة الوزارية رهن إشارة قطاع التكوين المهني لائحة المتدربين الممنوحين فور انتهاء أشغالها.»

المادة الرابعة

يظل المتدربون المستفيدون من المنحة الدراسية في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.408 الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1063 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية التمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة المبرمتين بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرين مليوناً وثمانين ألفاً (20.080.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع توجيه تربية الأحياء البحرية لخدمة الأسواق والإدماج الاجتماعي بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة الملحقين بأصل هذا المرسوم والمبرمتين بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرين مليوناً وثمانين ألفاً (20.080.000) أورو، قصد المساهمة في تمويل مشروع توجيه تربية الأحياء البحرية لخدمة الأسواق والإدماج الاجتماعي بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1028 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 2023 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي (10.000.000 دولار أمريكي) للمملكة المغربية للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الصمود الاقتصادي للشركات لمواجهة الصعوبات.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، المادة 41 ؛

وعلى البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 2023 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد منح قرض بمبلغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي (10.000.000 دولار أمريكي) للمملكة المغربية للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الصمود الاقتصادي للشركات لمواجهة الصعوبات.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1029 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9544-MA بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، المبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص بمشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9544-MA بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة ألف أورو (318.700.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص بمشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1030 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9554-MA بمبلغ أربعمائة وتسعة ملايين وثمانمائة ألف أورو (409.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم إعادة هيكلة نظام الرعاية الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9554-MA بمبلغ أربعمائة وتسعة ملايين وثمانمائة ألف أورو (409.800.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم إعادة هيكلة نظام الرعاية الصحية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والنظام العام الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة

النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا النظام العام طبقا لأحكام المواد 3 و9 و11 و14 و15 و16 و19 و25 و68 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) القواعد المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية التي يجب أن تتقيد بها الشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها أدناه بـ «الشركة المسيرة» والعضو المكلف بالتداول المشار إليه أدناه بـ «العضو» على النحو التالي :

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2835.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2846.15 :

«تطبيقا لأحكام التالي بيانهم :

«أ) مدير المنشآت العام والخاص ؛

«ب) مدير المراقبة والشؤون القانونية ؛

«ج) مدير الاستراتيجية والتمويل بالوزارة المكلفة بالتجهيز والماء ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والماء، وينوب عنه، عند الاقتضاء، مدير البحث والتخطيط المائي ؛

«د) مدير الري وإعداد المجال الفلاحي بالوزارة المكلفة بالفلاحة و«الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ممثلا عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات و«وينوب عنه، عند الاقتضاء، رئيس قسم تشجيع وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الري ؛

«هـ) المدير العام للصناعة (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو في الشركة المسيرة ؛
- القواعد المتعلقة بالتزامات العضو ؛
- خصائص أصناف الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الآجلة في جدول أسعار السوق الآجلة؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الآجلة للأدوات المالية ؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- إجراءات وكيفيات تنفيذ وإلغاء المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛
- الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب الأدوات المالية الآجلة من جدول أسعار السوق الآجلة ؛
- المعلومات ومراقبة نشاط العضو ؛
- التدابير المطبقة على العضو، في حالة عدم تقيده بقواعد سير السوق الآجلة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام بما يلي :

- إشعار: وثيقة تنشر الشركة المسيرة بموجبها :

- "إشعار بمعلومة" يتضمن كل معلومة مهمة تتعلق بنشاط السوق الآجلة ؛
- "تعليمات" تتضمن القواعد والكيفيات التقنية المرتبطة بنشاط السوق الآجلة.
- يوم عمل البورصة : يوم عمل يفتح فيه التداول بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛
- شهر التسليم أو السداد: الشهر الذي حدد العقد فيه تاريخ الاستحقاق؛
- سعر المقاصة: السعر المعرف في المادة 21 من النظام العام لغرفة المقاصة ؛
- عملية على السندات : عملية ينجزها المصدر أو غيره على نفس السندات. ويعتبر بمثابة عملية على السندات العمليات التي يتم إنجازها لا سيما على العناصر التالية :

- حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة ؛
- حق الرصد ؛
- أداء الربائح ؛
- أداء القسيمة ؛
- تجميع الأسهم ؛
- تخفيض رأس المال ؛
- شطب أداة مالية مسخرة ببورصة القيم ؛
- تقسيم القيمة الاسمية ؛
- الرفع من القيمة الاسمية ؛
- مماثلة خطين للتسعير.

القسم الثاني

القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط العضو

في الشركة المسيرة

المادة 3

يجب على العضو قبل تقديم طلبه للانخراط في الشركة المسيرة أن يشغل أشخاصاً مؤهلين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4

- يجب على العضو من أجل الانخراط في الشركة المسيرة، إيداع طلب كتابي مشفوعاً بملف يتضمن العناصر التالية :
- نسخة من الاعتماد الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كما تم تبليغه به طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من الملف المرفق لطلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من النظام الأساسي ؛
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قرر فيه مزاولة نشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية ؛
- نسخة من تعيين المديرين وصلاحياتهم ؛
- قائمة ممثلي الشركة ونماذج التوقيع الخاصة بهم ؛

- قائمة الأشخاص المشغلين من طرف العضو لمزاولة مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية؛
- فئة أو فئات الأدوات المالية الآجلة التي يعتزم العضو تداولها في السوق الآجلة؛
- نسخة موقعة من اتفاقية المقاصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح باسم العضو لدى بنك المغرب؛
- مذكرة توضيحية تبين الوسائل التقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها العضو.

المادة 5

- يجب إيداع ملف الطلب من قبل العضو لدى الشركة المسيرة مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية.
- يجب على العضو خلال دراسة الملف، أن يسمح لممثلي الشركة المسيرة الولوج إلى مقراته من أجل إجراء البحث الميداني اللازم لدراسة طلب الانخراط.
- يمكن للشركة المسيرة أن تطلب من العضو في الآجال التي تحددها، الإدلاء بكل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات المضمنة في ملف الطلب المذكور.
- يتم تبليغ العضو بقبول طلب الانخراط من قبل الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بكل وسيلة تثبت الاستلام، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لدراسة الملف المذكور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

في حالة رفض طلب الانخراط توجه الشركة المسيرة رسالة للعضو تبين فيها مبررات الرفض وتخبر بذلك هيئة تنسيق السوق الآجلة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

- يجب على العضو تبليغ الشركة المسيرة بكل تغيير يطرأ على العناصر المكونة لملف انخراطه.
- كما يجب إخبار الشركة المسيرة بأي حدث قد يكون له أثر مهم على نشاط العضو لا سيما:

- حدث قد يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته؛
- تغيير قد يؤثر على وضعيته المالية ومن شأنه أن يؤدي على وجه الخصوص إلى خسارة أو تخفيض أمواله الذاتية.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجب على العضو إبرام اتفاقية انخراط مع الشركة المسيرة وفق النموذج الملحق بهذا النظام العام.

المادة 8

إذا تم اعتماد العضو المنخرط في الشركة المسيرة لمزاولة نشاط المقاصة، يتعين عليه إخبار الشركة المسيرة بذلك.

المادة 9

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة تنسيق السوق الآجلة وغرفة المقاصة والعضو المكلف بالمقاصة المعني والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بانخراط عضو جديد.

ينشر انخراط العضو بواسطة إشعار بمعلومة يحدد تاريخ شروعه في مزاولة نشاطه.

المادة 10

يجوز للعضو القيام بنشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص مع التقيد بأحكام المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 11

يجب على العضو أن يبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 لمقاصة معاملاته.

المادة 12

طبقا لأحكام المواد 77 و78 و79 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للعضو المكلف بالتداول والمقاصة مزاولة نشاط التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لحساب عملائه أو لحسابه الخاص. كما يجوز له القيام بمقاصة معاملاته الخاصة المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة وتلك المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول الذين أبرموا معه اتفاقيات مقاصة.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن تضع رهن إشارة الأعضاء نظاما للتسعير يمكن من تداول الأدوات المالية الآجلة.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالتزامات العضو

المادة 14

يتعين ربط نظام إرسال أوامر عضو بنظام التسعير ويتم استعماله وفق الشروط المحددة في هذا النظام وفي اتفاقية الانخراط المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

غير أنه عندما يتعذر على العضو الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية خارجة عن إرادته، يجوز له استخدام وحدات التداول الاحتياطية التي تضعها الشركة المسيرة رهن إشارته في مقراتها.

عندما يتعذر على عدة أعضاء الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية مماثلة، يجوز للشركة المسيرة بشكل استثنائي توقيف حصة التداول أو تغيير توقيت التسعير وذلك مراعاة لمصلحة السوق وتخبر بذلك على الفور الأعضاء والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 15

يجب على كل عضو يستخدم نظام التسعير أن يضع الوسائل الملائمة لتجنب أي خطر يمكن أن يؤثر على السير العادي للسوق.

المادة 16

يتم إرسال الأوامر إلى نظام التسعير من قبل المكلفين بالتداول المؤهلين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمشغلين لدى العضو.

غير أنه يمكن لكل عضو تحت مسؤوليته وبعد موافقة مسبقة للشركة المسيرة، أن يسمح لعملائه بأن يرسلوا أوامره مباشرة من نظام إرسال الأوامر الخاص بالعضو المذكور إلى نظام التسعير.

القسم الرابع

خصائص أصناف الأدوات المالية الآجلة

المادة 17

تشمل الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق الآجلة للأدوات المالية العقود الآجلة الباتة وعقود الخيار.

المادة 18

يعتبر العقد الآجل البات أو الأداة المالية الآجلة الباتة، عقد شراء أو بيع بات لكمية من الأصل الأساسي بثمان تم تحديده مسبقا ووفق أجل استحقاق متفق عليه.

المادة 19

يعتبر عقد الخيار حقا، وليس التزاما، لشراء أو بيع كمية من الأصول الأساسية بتاريخ وثمان متفق عليهما مسبقا.

المادة 20

يمكن للأصول الأساسية للعقود الآجلة الباتة وعقود الخيار أن تكون :

- أسهما ؛

- مؤشرات ؛

- أسعارا للفائدة ؛

- عملات.

المادة 21

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد الشركة المسيرة خصائص كل أداة مالية آجلة. غير أنه يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الخصائص المذكورة إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة خصائص كل أداة مالية آجلة عند إحداثها وكذا عند ضبط خصائصها.

يراد بخصائص الأداة المالية الآجلة مجموع البيانات التي يجب تحديدها في بنود العقد الآجل.

الباب الأول

العقود الآجلة الباتة

المادة 22

يتم تحديد العقود الآجلة الباتة حسب عدة عناصر لا سيما :

- الأصل الأساسي ؛

- كمية الأصول الأساسية التي سيتم تسليمها بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على الأسهم ؛

- القيمة الإسمية بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على أسعار الفائدة ؛

- سعر الفائدة السنوي للقسيمة بالنسبة للعقود الآجلة الباتة على أسعار الفائدة ؛

- قيمة نقطة المؤشر للعقود الآجلة الباتة على المؤشرات ؛

- طريقة التسليم : مادي أو نقدي ؛

- آجال الاستحقاق المسعرة ؛

- الإيداع الأولي ؛

- المتغير الأدنى للتسعير.

المادة 23

تحدد الشركة المسيرة بالنسبة لكل عقد أجل بات تواريخ افتتاح واختتام التداول وأجال الاستحقاق وكذا تواريخ إتمام العقد.

المادة 24

تحدد بتعليمة للشركة المسيرة كفاءات إتمام العقود الآجلة قبل إدراجها.

المادة 25

يجوز للشركة المسيرة أن تضع على مستوى نظام التسعير استراتيجيات تمكن العضو من تدبير الأوامر المتعلقة بالعقود التي لها نفس الأصل الأساسي.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمة كفاءات سير الاستراتيجيات المذكورة.

المادة 26

يجوز إتمام عقد أجل بات على سعر فائدة عن طريق التسليم المادي للسندات. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة قائمة السندات التي يمكن تسليمها وكذا خصائصها. كما تتولى أيضا تحيين القائمة المذكورة وذلك وفق نفس الكفاءات.

المادة 27

يمكن تسعير العقود الآجلة الباتة على سعر فائدة إما بنسبة مئوية للقيمة الإسمية للعقود وإما بمبلغ نقدي. تحدد الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة طريقة التسعير المذكور.

الباب الثاني

عقود الخيار

المادة 28

تشمل عقود الخيار المتداولة في السوق الآجلة للأدوات المالية، خيارات الشراء وخيارات البيع.

يمنح عقد خيار الشراء (call) لحائزه، الحق في شراء كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمان متفق عليهما مسبقا.

يمنح عقد خيار البيع (put) لحائزه، الحق في بيع كمية معينة من الأصول الأساسية وفق تاريخ وثمان متفق عليهما مسبقا.

المادة 29

يمكن أن تأخذ عقود الخيار شكل عقود أمريكية أو عقود أوروبية. تمكن عقود الخيار الأمريكية حائزها، من مزاولة حق الشراء أو البيع في كل حين ما بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق المحددين في العقد.

تمكن عقود الخيار الأوروبية حائزها من مزاولة حق الشراء أو البيع فقط عند أجل الاستحقاق المحدد في العقد.

القسم الخامس

القواعد والكفاءات المتعلقة بإحداث وإدراج الأدوات المالية الآجلة في جدول أسعار السوق الآجلة

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتأكد الشركة المسيرة عند إحداث الأداة المالية الآجلة من توفرها على العناصر الواردة أدناه طبقا لأحكام المادة 12 من نفس القانون وذلك قبل إدراجها في السوق الآجلة :

- إحداث الأداة المذكورة يمكن من تداولها وتقييمها وإتمامها طبقا للقانون السالف الذكر رقم 42.12 ولهذا النظام العام ؛
- توافق بين سعر الأداة المحدثة وقيمة أصلها الأساسي.

المادة 31

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تطلب الشركة المسيرة قبل إدراج الأداة المالية الآجلة المحدثة، ترخيص مصدر الأصل الأساسي.

المادة 32

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تنص على الخصائص الرئيسية للأداة المالية الآجلة المحدثة. وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تتوفر على أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل لإبداء معارضة إدراجها بشكل معلن.

في حالة موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تعد الشركة المسيرة بيان معلومات يتعلق بالأداة المالية الآجلة المزمع إدراجها وتعرضه لتأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

القسم السابع

القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة

الباب الأول

أوامر البورصة

الفصل الأول

الإجراءات عند التسجيل

المادة 38

يشمل أمر البورصة، المشار إليه بعده بـ "أمر"، أمر شراء أو أمر بيع لأداة مالية آجلة، يصدره العميل ليتم تنفيذه من لدن العضو في السوق الآجلة.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر بكل وسيلة تمكن من تحديد هوية مصدرها وموثوقية الأمر وتتبع مساره، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عندما يتم تلقي هذه الأوامر بالهاتف، يتم تسجيلها صوتيا من طرف العضو.

المادة 39

يؤدي إدراج الأمر من لدن العضو في نظام التسعير إلى إصدار رسالة تحمل التاريخ والساعة.

تعتبر الشركة المسيرة مسؤولة عن تنفيذ الأمر المذكور ابتداء من تاريخ إصدار الرسالة السالفة الذكر.

يخصص لكل أمر مدرج رقم ترتيب أبجدي فريد.

المادة 40

يجب على العضو قبل إدراج الأمر في نظام التسعير، القيام بمراقبة السعر والحجم لتفادي عدم تلائم أو أخطاء في الأمر المذكور التي يمكن أن تؤثر على حسن سير السوق.

يتم القيام بعمليات مراقبة السعر من أجل كشف الأوامر التي يظهر أن ثمنها يمثل فارقا كبيرا بالنسبة لأسعار السوق أو قد يتسبب في إحداث سعر مبالغ فيه أو تحفظ.

المادة 41

يمكن تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة في السوق الآجلة على مستوى دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من هذا القسم من النظام العام والتعليمات الصادرة لهذا الغرض من طرف الشركة المسيرة.

المادة 33

تعلن الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة إدراج الأداة المالية الآجلة تبين فيه تاريخ أول تسعير لها وكيفيات تداولها.

المادة 34

يجوز للشركة المسيرة بعد إدراج الأداة المالية الآجلة وعندما تبرر ظروف السوق ذلك، تغيير خصائص عقد الأداة المذكورة إذا لم يتم فتح أي وضعية، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

القسم السادس

القواعد والإجراءات المتعلقة بسير السوق الآجلة

للأدوات المالية

المادة 35

في إطار تتبع سير السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتولى الشركة المسيرة تنظيم تداول الأدوات المالية الآجلة المدرجة بجدول أسعار السوق الآجلة.

المادة 36

تنشر الشركة المسيرة بإشعار بمعلومة، قبل نهاية كل سنة، لائحة أيام العطل للسنة الموالية.

المادة 37

تمسك الشركة المسيرة نشرة جدول الأسعار التي تنشر فيها المعاملات عند نهاية كل يوم عمل البورصة في موقعها الإلكتروني.

تبين نشرة جدول الأسعار لاسيما قائمة المعاملات حسب دفتر الأوامر وأول وآخر سعر مسجل والسعر المرجعي وأعلى وأدنى سعر للمعاملات لكل أداة مالية آجلة متداولة في دفتر الأوامر المركزي وكذا الثمن عند العرض والطلب إثر إغلاق السوق.

لا يجوز للشركة المسيرة تصحيح نشرة جدول الأسعار على موقعها الإلكتروني أو على أي دعامة إلا في حالة إغفال أو خطأ.

• عند عتبة الإطلاق (stop order) ؛

• عند نطاق الإطلاق (stop limit order) ؛

• عند عتبة الإطلاق العكسية (market if touched order) ؛

• عند عتبة الإطلاق التابعة (trailing stop order) ؛

• عند نطاق الإطلاق التابع (trailing stop limit order).

المادة 46

الأمر بثمان محدود هو الذي يحدد بموجبه في دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل، المشتري الثمن الأقصى الذي يرغب في أدائه أو البائع الثمن الأدنى الذي يقبل به بيع أدواته المالية الآجلة.

المادة 47

يعتبر الأمر بالسوق الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمان. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمان المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. وتكون له الأولوية بالنسبة للأمر بثمان محدود. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم حذف الأمر أو الكمية غير المنفذة منه.

المادة 48

يعتبر الأمر بالسوق المحدود الأمر الذي لا يقترن بإشارة للثمان. ويوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأثمان المبينة في دفتر الأوامر المركزي إلى غاية نفاذ كميته. ويتوفر على رتبة أولوية الأمر بالسوق. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر أو التنفيذ الجزئي له، يتم تحويل الأمر أو الكمية غير المنفذة منه إلى أمر بثمان محدود وذلك بسعر المعاملة الأخيرة وإذا تعذر ذلك بالسعر المرجعي.

المادة 49

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق أمرا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 42

يجوز تغيير الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر أو إلغاؤها من قبل العضو.

غير أنه، يمكن للشركة المسيرة أن تمنع إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه في نظام التسعير، وتخبر بذلك الأعضاء، في حالة توقيف تداول أداة مالية آجلة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 43

يتم بطريقة تلقائية تسجيل المعاملات المنفذة في دفتر الأوامر المركزي أو في دفتر أوامر الكتل.

المادة 44

يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي إذا تغيرت خصائص أصولها الأساسية بعمليات على السندات.

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بالعملية المعنية على الأقل خمسة (5) أيام بورصة قبل التاريخ الذي سيتم فيه ضبط الأمر ويسمى «تاريخ العملية على السندات». تقوم الشركة المسيرة في بداية يوم عمل البورصة الموافق لهذا التاريخ، بضبط الأثمان وكميات الأوامر.

تحدد كفاءات ضبط الأوامر بتعليمات للشركة المسيرة.

الفصل الثاني

أنواع الأوامر

المادة 45

يجب أن يحرر الأمر الذي يتم إرساله إلى نظام التسعير وفق أحد أنواع الأوامر التالية :

- بثمان محدود (limit order) ؛

- بالسوق (market order) ؛

- بالسوق المحدود (market to limit) ؛

- بالإطلاق، يسمح بالشراء أو بالبيع ابتداء من سعر محدد يشار إليه أدناه بعتبة الإطلاق وذلك حسب الأشكال التالية :

المادة 50

يمكن الأمر عند نطاق الإطلاق من الشراء بثمان لا يتجاوز ثمانا أقصى أو البيع بثمان لا يقل عن ثمن أدنى وذلك ابتداء من عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر الشراء عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند نطاق الإطلاق في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند نطاق الإطلاق أمرا بثمان محدود بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 51

يتم تسجيل أمر الشراء عند عتبة الإطلاق العكسي في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء يقل أو يساوي عتبة الإطلاق.

يتم تسجيل أمر البيع عند عتبة الإطلاق العكسي المسجل في دفتر الأوامر المركزي بمجرد أن يكون آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق.

يصبح الأمر عند عتبة الإطلاق العكسي أمرا بالسوق بعد تسجيله في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 52

أمر الشراء أو البيع عند عتبة الإطلاق التابعة هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه طبقا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

تنخفض عتبة الإطلاق لأمر الشراء عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء.

ترتفع عتبة الإطلاق لأمر البيع عند عتبة الإطلاق التابعة، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع.

المادة 53

أمر الشراء أو البيع عند نطاق الإطلاق التابع هو الأمر الذي يتم تنفيذه وفق عتبة إطلاقه وثمانه طبقا لآخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء أو عند البيع.

تنخفض كل من عتبة الإطلاق والثمان لأمر الشراء عند نطاق الإطلاق التابع، حينما ينخفض آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند الشراء.

ترتفع كل من عتبة الإطلاق والثمان لأمر البيع عند نطاق الإطلاق التابع، حينما يرتفع آخر سعر للمعاملات أو أفضل ثمن عند البيع.

المادة 54

تحدد كفاءات تنفيذ الأوامر الواردة في المادة 45 أعلاه بتعليمات للشركة المسيرة.

الفصل الثالث

مدة صلاحية الأمر

المادة 55

يمكن أن تأخذ مدة صلاحية الأوامر المرسلّة إلى نظام التسعير، الأشكال التالية :

- يوم : يجوز تنفيذ الأمر أثناء جلسة البورصة التي تم خلالها الإرسال ؛

- ساعة (GTT) : يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية الساعة المحددة ؛

- تاريخ معين (GTD) : يجوز تنفيذ الأمر إلى غاية التاريخ المحدد ؛

- قابل للرفض (GTC) : يجوز تنفيذ الأمر لمدة تحددها الشركة المسيرة ؛

- قابل للتنفيذ والحذف (IOC) : تنفذ عند إدراج الأمر في نظام التسعير، كل الكمية المحددة في الأمر أو جزء منها وتحذف الكمية غير المنفذة ؛

- قابل للتنفيذ أو الحذف (FOK) : ينفذ الأمر عند إدراجه في نظام التسعير وإذا تعذر ذلك، يتم حذفه ؛

- عند الافتتاح (OPG) : يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في ثابت الافتتاح أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال ؛

- عند الإغلاق (ATC) : يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في ثابت الإغلاق أثناء يوم عمل البورصة الذي تم خلاله الإرسال ؛

- بالثابت (GFA) : يكون الأمر موجها للمشاركة في الثابت بعد إدراجه في نظام التسعير أو في أي ثابت تم تحديده من قبل الشركة المسيرة ؛

- تداول بآخر سعر (CPX) : يكون الأمر موجها فقط للمشاركة في مرحلة التداول بآخر سعر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بتعليمات للشركة المسيرة.

الباب الثالث

دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل

الفصل الأول

دفتر الأوامر المركزي

١- التداول في دفتر الأوامر المركزي

المادة 59

دفتر الأوامر المركزي هو دفتر أوامر نظام التداول للشركة المسيرة تتم من خلاله مقابلة الأوامر وتنفيذها وتغييرها وإلغائها.

المادة 60

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي الذي يمكن من تداول الأدوات المذكورة عن طريق مقابلة مستمرة لأوامر الشراء والبيع أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم بدون تنفيذ.

المادة 61

لقبول الأمر في دفتر الأوامر المركزي، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الآجلة موضوع الأمر ؛

- كمية الأدوات المالية الآجلة ؛

- شراء أو بيع ؛

- الثمن ؛

- عتبة الإطلاق، عند الاقتضاء ؛

- مدة الصلاحية ؛

- نوع الحساب (لحساب عميل / غير عميل،....).

المادة 62

دون الإخلال بمقتضيات المواد 70 و71 و72 و73 و74 من هذا النظام العام، يؤخذ بجميع الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي.

يجوز للشركة المسيرة بتعليمية، توقيف أو تقييد نوع من الأوامر بالنسبة لمجموعة من الأدوات المالية الآجلة أو أثناء مراحل التداول المنصوص عليها في المادتين 64 و65 أدناه.

المادة 56

يتم حذف الأمر تلقائيا من نظام التسعير عند انصرام مدة صلاحيته.

غير أنه يجوز للشركة المسيرة أن تحذف الأوامر المسجلة قبل انصرام مدة صلاحيتها عندما تتطلب بعض العمليات على السندات أو العروض العمومية ذلك.

تنشر الشركة المسيرة إشعارا بمعلومة يتعلق بإجراء عملية على السندات أو عرض عمومي، على الأقل خمسة (5) أيام عمل البورصة قبل تاريخ إجراء العملية ويوم واحد من أيام عمل البورصة قبل تاريخ العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بحذف الأوامر المعنية في بداية يوم عمل البورصة الذي يوافق تاريخ إجراء العملية أو العرض المذكورين.

الباب الثاني

السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة

المادة 57

تحدد الشركة المسيرة يوميا سعرا يستخدم كمرجع من أجل تداول كل أداة مالية آجلة، لاسيما لتحديد عتبات التغيرات القصوى وعمليات الضبط التي سيتم تطبيقها نتيجة عملية على السندات.

السعر المرجعي للأداة المالية الآجلة هو سعر الإغلاق المطبق على الأداة المذكورة خلال يوم عمل البورصة السابق. يتم ضبط السعر المرجعي المذكور في حالة عملية على سندات أو العروض العمومية.

المادة 58

يطابق سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة أحد الأسعار التالية :

- سعر ثابت الإغلاق ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب لمدة محددة ؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب لعدد محدد من المعاملات ؛

- ثمن يعادل الثمن الوسيط بين آخر ثمن عند الشراء وعند البيع المبيينين في دفتر الأوامر المركزي ؛

- سعر آخر معاملة.

تحدد طريقة حساب سعر الإغلاق المعتمدة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة بتعليمية للشركة المسيرة.

المادة 63

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي عن طريق المقابلة المستمرة لأوامر الشراء والبيع حسب دورة التداول المستمر أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد فترة تراكم دون تنفيذ حسب دورة التداول بالثابت.

يراد بما يلي :

- دورة التداول المستمر : مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر بشكل مستمر لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر محدد لكل معاملة ؛

- دورة التداول بالثابت : مقابلة عبر نظام التسعير لجميع الأوامر المتراكمة لكل أداة مالية آجلة وتنفيذها بسعر موحد محدد لجميع المعاملات.

المادة 64

تشمل دورة التداول المستمر، المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- التداول المستمر (regular trading) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 65

تشمل دورة التداول بالثابت المراحل التالية :

- ثابت الافتتاح (opening auction call) ؛

- ثابت الإغلاق (closing auction call) ؛

- ثابت الوسط (intraday auction call) ؛

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) ؛

- التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 66

يتم تصنيف الأدوات المالية الآجلة حسب مجموعات أدوات مالية آجلة تبعا لدورة التداول المتخذة وخصائصها.

يتم نشر قائمة الأدوات المالية الآجلة لكل مجموعات الأدوات بإشعار بمعلومة.

المادة 67

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية :

- مراحل وكيفيات سير دورات التداول ؛

- توقيت تداول مختلف مجموعات الأدوات المالية الآجلة.

وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء.

المادة 68

يجب أن ترسل الأوامر بثمان محدود مع التقيد بالحد الأقصى للتغير المحدد بتعليمية. يتم تعريف حد التغير المذكور بنسبة مئوية مقارنة مع السعر المرجعي. وفي حالة عدم التقيد بالحد المذكور ترفض تلقائيا الأوامر.

غير أنه، في حالة تغير السعر المرجعي، يمكن للشركة المسيرة أن تشرع في بداية كل يوم عمل البورصة بمراقبة الأوامر وحذف تلك التي تتجاوز الحد الأقصى للتغير المحدد.

المادة 69

أثناء مقابلة الأوامر خلال نفس يوم عمل البورصة، لا يمكن لأسعار المعاملات أن تتجاوز بالارتفاع أو الانخفاض العتبات القصوى دون إدخال للحدود، المحددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها بـ «عتبات التحفظ».

يتم حساب عتبات التحفظ المذكورة بالنظر إلى السعر المرجعي ليشكل العتبات الساكنة، أو بالنظر إلى أسعار المعاملة الأخيرة لتشكيل العتبات المتحركة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية العتبات المتحركة وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 70

خلال مراحل الثابت، يحتسب تلقائيا السعر النظري للثابت في نظام التسعير حسب الأوامر المسجلة بدفتر الأوامر ويضبط إثر إدراج أمر أو تغييره أو إلغائه.

المادة 71

يحتسب السعر النظري للثابت حسب الكيفيات التالية :

أ- عند توفر على الأقل أمر واحد بثمان محدود في السوق المركزي، يحتسب السعر النظري حسب المراحل التالية :

- الأخذ بأوامر الشراء التي تزيد عن العتبة الساكنة المرتفعة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن) ؛
- الأخذ بأوامر البيع التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة في حساب السعر النظري لثابت الإغلاق، كأوامر محررة بالعتبة الساكنة وتنفذ حسب ثمنها الأولي (أولوية الثمن).

المادة 73

- تصنف الأوامر في دفتر الأوامر المركزي حسب إحدى طريقتي تحديد الأولوية التاليتين :
- الثمن - الوقت ؛
- الثمن - الحساب - الوقت.
- تعطى الأولوية بالنسبة لطريقة تحديد أولوية «الثمن - الوقت» و «الثمن - الحساب - الوقت» لأوامر الشراء بأعلى ثمن ولأوامر البيع بأقل ثمن.
- تعطى الأولوية للأوامر بالسوق وللأوامر بالسوق المحدود بالنسبة للأوامر بثمان محدود.
- تعطى الأولوية لأوامر الشراء بأقل ثمن ولأوامر البيع بأعلى ثمن بالنسبة لدفتر الأوامر ذي الأوامر المعكوسة.
- بالنسبة لأولوية «الثمن - الوقت» وفي حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.
- بالنسبة لأولوية «الثمن - الحساب - الوقت» وفي حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية لأوامر العملاء مقارنة مع الأوامر الخاصة بالعضو. وفي حالة تطابق الثمن والمصدر تعطى الأولوية لأول الأوامر المرسلة.
- تحدد الشركة المسيرة بتعليمية طريقة تحديد الأولوية بالنسبة لكل أداة مالية آجلة أو مجموعات الأدوات المالية الآجلة.

II. - شروط تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي

المادة 74

- يمكن أن تتضمن الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير شروط التنفيذ التالية :
- الكمية المكشوفة (Iceberg order) ؛
- الكمية الدنيا (Minimum fill).

- السعر النظري للثابت هو السعر الذي يرفع إلى حد أقصى عدد الأدوات المالية التي يمكن تنفيذها ؛
- بعد تطبيق المرحلة السابقة، وعند توفر سعيرين أو أكثر، يكون السعر النظري للثابت هو السعر الذي يخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية التي لا يمكن تنفيذها ؛
- بعد تطبيق المرحلتين السابقتين وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت، يتم تحديد السعر المذكور على النحو التالي :
- يحدد في أعلى هذه الأسعار في حالة فائض الطلب، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة ؛
- يحدد في أدنى هذه الأسعار في حالة فائض العرض، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة ؛

بعد تطبيق المراحل السابقة وعند توفر عدة أسعار نظرية للثابت أو أسعار تخفض إلى حد أدنى عدد الأدوات المالية الآجلة التي لا يمكن تنفيذها في اتجاه الشراء وفي اتجاه البيع، يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى آخر سعر معاملة من بين الأسعار المذكورة وعند عدم إجراء أي معاملة يتخذ كسعر نظري للثابت السعر الأقرب إلى السعر المرجعي. وعند توفر سعيرين قريبين من آخر سعر معاملة يتخذ أعلى سعر من السعيرين كسعر نظري للثابت. وعند عدم إجراء أي معاملة وتوفر سعيرين قريبين إلى السعر المرجعي يتخذ أعلى سعر منهما كسعر نظري للثابت.

- II. - عند عدم توفر أوامر بثمان محدود في دفتر الأوامر المركزي، يتخذ آخر سعر معاملة أو السعر المرجعي، كسعر نظري للثابت.
- يؤخذ في حساب السعر النظري للثابت بالكميات المكشوفة وغير المكشوفة ولا يؤخذ بأوامر الإطلاق.

المادة 72

- علاوة على كيفية حساب السعر النظري للثابت المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تطبق، خلال مرحلة ثابت الإغلاق، القواعد التالية لحساب السعر النظري لثابت الإغلاق :
- عدم الأخذ في الحساب وفي التنفيذ بأوامر الشراء التي تقل عن العتبة الساكنة المنخفضة وبأوامر البيع التي تتجاوز العتبة الساكنة المرتفعة ؛

المادة 75

الكمية المكشوفة لأمر هي كمية الأدوات المالية الآجلة التي يحددها العضو لتكون ظاهرة في السوق لا تقل عن كمية دنيا محددة بتعليمية للشركة المسيرة وفق عدد الأدوات المالية الآجلة أو وفق نسبة مئوية من الكمية الإجمالية للأمر أو كليهما معا. ويجب أن تكون الكمية المكشوفة المذكورة أقل أو تعادل الكمية الإجمالية للأمر.

عندما يتم تنفيذ الكمية المكشوفة من الأمر، يتم تجديدها بكمية مماثلة أو بكمية يتم تحديدها بواسطة نظام التسعير، وذلك في حدود ما تسمح به الكمية غير المنفذة من الأمر.

المادة 76

يتضمن الأمر بكمية دنيا، على كمية دنيا من الأدوات المالية الآجلة المزمع تنفيذها.

إثر إدراج الأمر في نظام التسعير يتم التنفيذ فورا للكمية الدنيا، وتظل الكمية غير المنفذة من الأمر في السوق، في حين إذا لم يتم تنفيذ الكمية الدنيا وجب حذف الأمر برمته.

المادة 77

تحدد كميّات تنفيذ الأوامر ذات الكمية المكشوفة والأوامر ذات الكمية الدنيا بتعليمية للشركة المسيرة.

المادة 78

يجوز اعتماد مدد الصلاحية في دفتر الأوامر المركزي طبقا لمقتضيات المادتين 55 و56 أعلاه. يجوز للشركة المسيرة بتعليمية توقيف أو تقييد اعتماد بعض مدد الصلاحية بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الآجلة في الدفتر المذكور.

المادة 79

يجوز للشركة المسيرة بتعليمية توقيف أو تقييد تطبيق بعض الشروط لتنفيذ الأوامر بالنسبة لمجموعات من الأدوات المالية الآجلة أو أثناء مراحل التداول.

الفصل الثاني

دفتر أوامر الكتل

المادة 80

يمكن دفتر أوامر الكتل من تداول الأدوات المالية الآجلة عن طريق التراضي المباشر أو عن طريق المطابقة المستمرة لأوامر الشراء والبيع.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية الأدوات المالية الآجلة التي يمكن تداولها في دفتر أوامر الكتل طبقا للكيفيات المحددة في المواد 83 و84 و86 و88 و89 من هذا النظام العام.

المادة 81

لقبول الأمر في دفتر أوامر الكتل، يجب أن يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- الأداة المالية الآجلة موضوع الأمر ؛

- كمية الأدوات المالية الآجلة ؛

- الشراء أو البيع ؛

- الثمن ؛

- رقم تعريف العضو المكلف بالتداول، الطرف الآخر ؛

- الرقم السري للأمر المتفق عليه بين الأعضاء عند الاقتضاء ؛

- نوع الحساب (لحساب العميل ...).

المادة 82

لا يمكن استعمال إلا الأوامر بثمن محدود في دفتر أوامر الكتل.

المادة 83

يمكن اعتماد في دفتر أوامر الكتل مدد الصلاحية التالية : «يوم» و «ساعة» و «تاريخ» و «قابل للرفض».

يجوز للشركة المسيرة أن تحد بتعليمية اعتماد مدد الصلاحية المذكورة لأي أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة.

المادة 84

يجب أن يتضمن أمر الكتل كمية من الأدوات المالية الآجلة أو مبلغا يعادل على الأقل الحجم الأدنى لكتلة الأداة المالية الآجلة المعنية.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية الحجم الأدنى للكتلة المذكورة، لكل أداة أو مجموعة أدوات مالية آجلة وفق العناصر التالية :

- كمية الأدوات المالية الآجلة ؛

- المبلغ.

القسم الثامن

إجراءات وكيفية تنفيذ وإلغاء المعاملات

على الأدوات المالية الآجلة

المادة 90

عند إنجاز أي معاملة يتوصل العضو المعني برسالة التنفيذ، تبين كمية السندات وسعر التنفيذ. وفي حالة التنفيذ الجزئي تبين الرسالة المذكورة كمية الأدوات المالية الآجلة غير المنفذة من الأمر.

الباب الأول

تنفيذ المعاملات في دفتر الأوامر المركزي

المادة 91

يتم تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي وفق إحدى طرق التخصيص الثلاث التالية :

- التخصيص وفق طريقة تحديد الأولوية المطبقة على الأداة المالية الآجلة المعنية : يتم تنفيذ الأوامر طبقا لطرق تحديد الأولوية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ؛

- التخصيص بالتناسب : لا تستخدم هذه الطريقة إلا عندما تكون الكميات المكشوفة أو غير المكشوفة من الأوامر في حدود ثمن معين، لم تنفذ كلياً. ويتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة دون الأخذ بأولوية الزمن ؛

- التخصيص بالتناسب مع أولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن : يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل جميع أوامر دفتر الأوامر المركزي بالتناسب مع الكميات المكشوفة أخذاً بأولوية الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن ودون الأخذ بأولوية الزمن.

يعتبر الأمر الذي أنشأ أفضل ثمن، الأمر الذي تم تسجيله بالأسبقية بثمان محدد مع الكمية التي تعادل على الأقل الكمية الدنيا المطلوبة للأمر. يمكن للأمر أن يفقد الأولوية في حالة تغييره. وفي هذه الحالة، يفقد الأمر الامتيازات المذكورة ولا يعتبر بمثابة أمر منشئ لأفضل ثمن أي أمر آخر يحدد نفس الثمن، من بين الأوامر المسجلة في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 85

يجب التقيد في كل أمر بالحجم الأدنى للكتل بالنسبة لكل عميل لدى العضو.

المادة 86

يجب أن تحدد أوامر الكتل بأسعار داخل نطاق مع إدخال الحدود. يتم تحديد الحدود المذكورة على أساس آخر سعر معاملة أو سعر إغلاق الأداة المالية الآجلة خلال يوم عمل البورصة السابق مع ضبطه في حالة عملية على السندات بهامش التغير الأقصى.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية لكل أداة مالية آجلة أو مجموعة أدوات مالية آجلة :

- السعر لحساب النطاق المذكور ؛

- هامش التغير الأقصى ؛

- كيفية حساب النطاق المذكور.

المادة 87

لا يمكن أن تنجز معاملات الكتل :

- عندما يتم توقيف الأداة المالية الآجلة ؛

- عندما يتم التحفظ على الأداة المالية الآجلة في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 88

يتم تداول الأدوات المالية الآجلة في دفتر أوامر الكتل بشكل مستمر حسب التوقيت المحدد من طرف الشركة المسيرة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية توقيت التداول وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل والأعضاء.

المادة 89

يتم تحديد الكيفيات التقنية للتداول في دفتر أوامر الكتل في تعليمية.

المادة 92

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات الكيفيات التقنية لطريقة أو طرق التخصيص المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه لكل أداة مالية آجلة أو مجموع الأدوات وذلك وفق العناصر التالية :

- مرحلة التداول المستمر ؛

- مرحلة ثابت الإغلاق ؛

- المراحل الأخرى للثابت ؛

- الكميات غير المكشوفة للأوامر ذات كميات مكشوفة.

المادة 93

خلال مراحل الثابت وفي حالة الاختلال بين العرض والطلب :

- تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الآجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب البيع ؛

- تعتبر أوامر البيع بمثابة أوامر مسجلة إذا كان رصيد الأدوات المالية الآجلة التي لن يتم تنفيذها في جانب الشراء.

وفي حالة التوازن بين العرض والطلب تعتبر أوامر الشراء بمثابة أوامر مسجلة.

المادة 94

يتم تنفيذ الأوامر وفق الكيفيات التالية :

- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع كميات الأوامر ذات الاتجاه المعاكس بما في ذلك كمياتها غير المكشوفة والتي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات بشكل منفصل حسب أولوية الأوامر ؛

- إذا كانت الكمية الإجمالية للأمر المسجل أو الكمية غير المنفذة منه أكبر أو تساوي مجموع الكميات المكشوفة للأوامر ذات الاتجاه المعاكس وأقل من مجموع الكميات غير المكشوفة للأوامر المذكورة التي تتوفر على نفس الثمن، يتم تنفيذ الكميات المكشوفة حسب أولوية الأوامر ويتم تنفيذ الكمية غير المنفذة من الأمر المسجل مقابل الكميات غير المكشوفة وفق طريقة تنفيذ الكميات غير المكشوفة للأداة المالية الآجلة المعنية.

يتم تنفيذ الأمر ذي الكمية المكشوفة المسجل في دفتر الأوامر المركزي في مرحلة أولى بكميته المكشوفة وبعد ذلك بكميته غير المكشوفة.

تنفذ الأوامر وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى غاية التنفيذ الإجمالي للأمر المسجل أو للأوامر ذات الاتجاه المعاكس التي تتوفر على نفس الثمن.

في حالة عدم التنفيذ الإجمالي، يتم إضافة الكمية غير المنفذة من الأمر في دفتر الأوامر المركزي أو إلغاؤه حسب نوع الأمر وشروطه.

المادة 95

تطبق كيفيات التخصيص والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 91 و 94 أعلاه خلال دورتي التداول بالثابت والتداول المستمر.

الباب الثاني

تنفيذ المعاملات في دفتر أوامر الكتل

المادة 96

عندما يتم تداول الأداة المالية الآجلة بالتراضي، لا تعرض الأوامر في دفتر أوامر الكتل. يتم تنفيذ الأمر المسجل مقابل أمر العضو الآخر الذي يتوفر على نفس الكمية ونفس الثمن والرقم السري المتفق عليه بين العضوين.

المادة 97

عندما يتم تداول الأداة المالية الآجلة عن طريق المطابقة المستمرة للأوامر، يتم تصنيف الأوامر في دفتر أوامر الكتل وفق الأولوية المطبقة في دفتر الأوامر المركزي.

الباب الثالث

إلغاء المعاملات

المادة 98

لا يجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات إلا في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

في حالة وقوع طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في محددات التسعير لأداة أو عدة أدوات مالية آجلة، يمكن لها أن تباشر إلغاء كل أو جزء من المعاملات المعنية. وتنظم عند الاقتضاء حصة جديدة للتداول للأداة أو الأدوات المالية الآجلة المعنية وتحدد ساعة إعادة تسعيرها.

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة المعنية، بعد دراسة تطور سيولة الأداة المالية المذكورة خلال فترة محددة ؛
- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي.

يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقرار الشطب المذكور قصد إبداء الرأي.

بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يتم إخبار مصدري الأصول الأساسية على الفور بقرار شطب الأداة المالية الآجلة.

المادة 102

تنشر الشركة المسيرة قرار شطب الأداة المالية الآجلة بإشعار بمعلومة داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوم عمل البورصة ابتداء من تاريخ توصلها بموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شأن الشطب المذكور.

المادة 103

ينتج عن شطب الأداة المالية الآجلة، شطب جميع آجال الاستحقاق المسعرة.

القسم الحادي عشر

المعلومات ومراقبة نشاط العضو

المادة 104

تقوم الشركة المسيرة طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، بمهمة السهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تسهر الشركة المسيرة لاسيما على تقييد الأعضاء بما يلي :

- بيانات الأوامر ؛
- تاريخ وساعة الأوامر؛
- إرسال الأوامر على وجه السرعة ؛
- قواعد إدراج وتغيير وتنفيذ الأوامر في نظام التسعير المنصوص عليها في المادتين 40 و42 من هذا النظام العام.

يجوز لعضو طلب إلغاء معاملة. لا يتم الإلغاء المذكور إلا في حالة حدوث خطأ في بيانات الأمر، أدى إلى تسعير بسعر مبالغ فيه. ويجوز للشركة المسيرة أن تلغي المعاملات التي تمت بهذا السعر.

تخبر الشركة المسيرة فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات الملغاة مع بيان دوافع الإلغاء.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات، الكيفيات التقنية لإلغاء المعاملات.

القسم التاسع

الكيفيات المتعلقة بتوقيف تداول الأدوات

المالية الآجلة

المادة 99

يجوز للشركة أن توقف تسعير أداة مالية آجلة في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

عند مقابلة الأوامر وبمجرد أن يكون سعر التنفيذ من شأنه أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تقوم بتوقيف مؤقت لتسعير أداة مالية آجلة يشار إليه باسم «تحفظ».

المادة 100

في حالة توقيف تسعير أداة مالية آجلة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، لا تسمح الشركة المسيرة بإدراج وتغيير وإلغاء أوامر الأداة المالية المعنية في نظام التسعير وتخبر بذلك الأعضاء.

ينشر التوقيف المذكور بإشعار بمعلومة مع تحديد حالة ومدة التوقيف.

ينشر رفع التوقيف بواسطة إشعار بمعلومة.

القسم العاشر

القواعد والكيفيات المتعلقة بشطب

الأدوات المالية الآجلة

المادة 101

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقرر الشركة المسيرة شطب تداول الأداة المالية الآجلة من جدول أسعار السوق الآجلة بالنظر إلى العناصر التالية :

القسم الثاني عشر

التدابير المطبقة على العضو في حالة عدم تقيده بقواعد سير السوق الآجلة

المادة 108

إثر طلب من غرفة المقاصة في حالة إخلال عضو مكلف بالمقاصة طبقا لمقتضيات المادة 37 من النظام العام لغرفة المقاصة، توقف الشركة المسيرة العضو الذي أبرم اتفاقية المقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة المخل.

كما تقوم الشركة المسيرة برفع توقيف العضو المعني، بعد طلب من غرفة المقاصة.

المادة 109

يمكن للشركة المسيرة طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 أن توقف مؤقتا ولوج العضو للسوق إذا اعتبرت أن تصرفاته من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق.

تنشر الشركة المسيرة التوقيف بإشعار بمعلومة وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل إبقاء التوقيف أو رفعه داخل أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ الإخبار.

المادة 110

عند توقيف العضو عن التداول، يظل مسؤولا عن جميع التزاماته بهذه الصفة.

المادة 111

استثناء من مقتضيات المادة 109 من هذا النظام العام، يجوز للشركة المسيرة، بصفة استثنائية، أن تسمح للعضو خلال فترة التوقيف، بالتداول من أجل اختتام الوضعيات المفتوحة لفائدة عملائه.

تسهر الشركة المسيرة كذلك على أن يتقيد الأعضاء بقواعد حسن السلوك أثناء جلسات التداول وبقواعد استخدام نظام التسعير.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء موافاتها بأي وثيقة أو معلومة لازمة تمكنها من مراقبة العناصر المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الأعضاء في أي وقت التفسيرات والمبررات المتعلقة بالأوامر المدرجة في نظام التسعير.

المادة 105

يجب على الشركة المسيرة أثناء ممارسة مهامها إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، بأي إخلال تمت معالجته.

المادة 106

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، عند اختتام كل سنة محاسبية، يرسل العضو إلى الشركة المسيرة، الوثائق التالية :

- القوائم التركيبية مشهود بصحتها ؛

- تقرير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختمة ؛

- نسخة من النظام الأساسي في حالة تغييره.

المادة 107

يجب على العضو أن يخبر على الفور الشركة المسيرة بكل توقيف أو فسخ أو تغيير قد يؤثر على اتفاقية المقاصة المبرمة مع العضو المكلف بالمقاصة.

*

* *

ملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة اتفاقية الانخراط في الشركة المسيرة للسوق الآجلة

نحن الموقعان أسفله:

.....، الشركة المسيرة للسوق الآجلة المحدثه بموجب القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) كشركة مساهمة ذات امتياز تسيير في السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للمادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم.....، برأسمال قدره....، ومقرها في زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة الراشد محمد، الدار البيضاء، والتي يمثلها بصفته

المشار إليها أدناه باسم "الشركة المسيرة"،

من جهة،

والعضو المكلف بالتداول معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة... مقيدة في السجل التجاري تحت رقم, برأسمال قدره ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية....، بصفته،

المشار إليه أدناه باسم "العضو المكلف بالتداول"،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه بـ "الطرفين"

المادة الأولى

1-1 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين الشركة المسيرة والعضو المكلف بالتداول وفق اتفاقية انخراط طبقا لهذا النموذج الملحق بالنظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه بعده بـ "النظام العام".

1-2 يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد، أن ينخرط في الشركة المسيرة قبل الشروع في مزاوله أنشطته وأن يتقيد بالقواعد المحددة في النظام العام، طبقا لأحكام المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

1-3 يتم انخراط العضو المكلف بالتداول المعتمد في الشركة المسيرة طبقا للقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام والتوقيع على هذه الاتفاقية التي تحدد قواعد الولوج إلى الشركة المسيرة.

- 1-4 يكون انخراط العضو المكلف بالتداول واستمراريته مشروطا بتقيده بالقوانين الجاري بها العمل والنظام العام المطبق عليه والقواعد الصادرة عن الشركة المسيرة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.
- 1-5 يجب على العضو المكلف بالتداول قبل الشروع في مزاوله نشاطه، أن يؤدي حق الانخراط إلى الشركة المسيرة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 2: الغرض

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد:

- البنود التي يجب أن يتقيد بها العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل الانخراط في الشركة المسيرة؛
- حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 3: تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4: التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5: الانخراط في الشركة المسيرة

- 1-5 علاوة على احترام القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالتداول في الشركة المسيرة والمنصوص عليها في النظام العام، يجب على العضو المكلف بالتداول المعتمد من أجل قبوله كعضو التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2-5 يلتزم العضو المكلف بالتداول بصدقية ومطابقة المعلومات التي تم إرسالها إلى الشركة المسيرة، والتي اعتمدها في اتخاذ قرار الانخراط.
- 3-5 يجب على العضو المكلف بالتداول التقيد في كل وقت وحين بقواعد وكيفيات الانخراط.
- 4-5 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ على الفور الشركة المسيرة إذا لم يعد يتقيد بقواعد وكيفيات الانخراط أو قد يصبح غير قادر على التقيد بها.
- 5-5 لا يجوز نقل الانخراط أو التنازل عنه.
- 6-5 يجب على العضو المكلف بالتداول إخبار الشركة المسيرة كتابة عشرة (10) أيام من أيام العمل على الأقل قبل أي تغيير في الوثائق المرسلة مسبقا عند طلب الانخراط.
- 7-5 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يبلغ الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 6 من النظام العام بكل حدث مهم من شأنه أن يؤثر على تقيد العضو المكلف بالتداول بالتزاماته أو سير أنشطته الخاصة بالتداول.

5-8 في حالة سحب اعتماد العضو المكلف بالتداول طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12. يتم فسخ اتفاقية الانخراط المبرمة مع الشركة المسيرة.

المادة 6: التزامات الطرفين

6-1 يجب على الطرفين احترام الأحكام المنظمة لنشاط التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 وقواعد التداول المنصوص عليها في النظام العام وبنود هذه الاتفاقية وملحقاتها وكذا التعليمات والإشعار بالمعلومات الصادر عن الشركة المسيرة.

6-2 يقبل العضو المكلف بالتداول الخضوع لمراقبة نشاطه من طرف الشركة المسيرة طبقاً لمقتضيات المادة 104 من النظام العام.

المادة 7: العمولات

يجب على العضو المكلف بالتداول أن يؤدي جميع العمولات لفائدة الشركة المسيرة في حدود السقف الأقصى المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتم تحديد جدول هذه العمولات وآجال أدائها في تعليمة الشركة المسيرة.

المادة 8: قواعد التداول

8-1 يجب على العضو المكلف بالتداول أن يتقيد بقواعد التداول المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام وتعليمات وإشعار المعلومات الصادر عن الشركة المسيرة وكذا بنود هذه الاتفاقية.

8-2 يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتاً نشاط كل عضو طبقاً للمادتين 108 و109 من النظام العام.

المادة 9: كتمان السر

9-1 تخضع المعلومات التي تم إرسالها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

9-2 يلتزم الطرفان على معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

9-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 10: مدة الاتفاقية

10-1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

10-2 تكون الاتفاقية غير محددة المدة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبقاً للشروط الواردة بعده.

المادة 11: فسخ اتفاقية الانخراط**1-11 الفسخ لعدم التنفيذ**

1-1-11 في حالة مخالفة العضو المكلف بالتداول لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ الشركة المسيرة اتفاقية الانخراط دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكنها المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

2-1-11 في حالة منع العضو المكلف بالتداول أو تقييده من مزاولة عمليات معينة تطبيقاً لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز للشركة المسيرة، حسب خطورة الوقائع أو آثار إجراء المنع أو التقييد، فسخ اتفاقية الانخراط، دون أي إجراءات أو إشعار مسبق. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

2-11 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد العضو المكلف بالتداول بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ اتفاقية الانخراط دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالتداول.

3-11 آثار فسخ الاتفاقية

- 1-3-11 توقف الشركة المسيرة فور فسخ اتفاقية الانخراط الحق في ولوج العضو المكلف بالتداول لنظامها واستعماله.
- 2-3-11 يجوز للشركة المسيرة أن تطلب المبالغ الواجب دفعها للأغيار بالإضافة إلى جميع المصاريف المترتبة عن الفسخ.
- 3-3-11 لا يلغي فسخ هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، التزامات العضو المكلف بالتداول المتعلقة بالمعاملات المسجلة من طرف الشركة المسيرة قبل تاريخ الفسخ.
- 4-3-11 بمجرد فسخ اتفاقية الانخراط لأي سبب من الأسباب يجب على العضو المكلف بالتداول دون أجل إعادة مجموع المعدات الموضوعة رهن إشارته من لدن الشركة المسيرة.
- 5-3-11 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12 : القوة القاهرة

- 1-12 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 2-12 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضاً إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.
- 3-12 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ الاتفاقية بدون إجراءات.

12-4 يرد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 13 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 14 : البطلان

14-1 إذا ثبت أن بنداً أو أكثر من هذه الاتفاقية باطلاً أو أصبح باطلاً إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تظل باقي البنود سارية المفعول.

14-2 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداءً من تاريخ إقرارها.

14-3 يتم إقرار التغيير في هذه الاتفاقية إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 15 : الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 16 : التوطين

16-1 يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

16-2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 17 : الصلح

17-1 في حالة عدم التمكن من تنفيذ الاتفاقية وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.

17-2 يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل ابتداءً من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.

17-3 يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.

17-4 يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.

17-5 تعتبر هذه القرارات مستقلة عن الاتفاقية.

17-6 إذا تعذر الصلح بعد انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 18 : التحكيم

- 1-18 عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل اتفاقية الانخراط أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.
- 2-18 يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
- 3-18 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- 4-18 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.
- 5-18 يمنح للمحكمن أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمن أو كليهما.
- 6-18 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى هذا الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.
- 7-18 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.
- 8-18 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مئة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.
- 9-18 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.
- 10-18 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

المادة 19 : القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 20 : التغيير في اتفاقية الانخراط

يجوز للشركة المسيرة تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتداول بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 21 : التدقيق

1-21 طبقا لمقتضيات المادة 104 من النظام العام، وعلاوة على المهام المتعلقة بمراقبة أنشطة التداول، يجوز للشركة المسيرة بعد إخبار العضو المكلف بالتداول، القيام بمهمة تدقيق مدى مطابقة أنشطته لبنود هذه الاتفاقية. ويمكن للشركة المسيرة أن تعهد إلى الأشخاص الذين يتوفرون على الوسائل اللازمة القيام بهذه المهمة.

21-2 يلتزم العضو المكلف بالتداول بالتعاون مع الشركة المسيرة ومع كل شخص يتولى مهمة التدقيق المذكورة، لتمكينه لاسيما الولوج إلى مقره والاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لهذه المهمة.

21-3 كما تتقيد الشركة المسيرة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمهمة التدقيق، اتخاذ تدابير السلامة اللازمة التي يخبرهم العضو المكلف بالتداول بها مسبقاً.

حرّر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء في XXX

عن

الشركة المسيرة

عن

العضو المكلف بالتداول

بموجب هذا القرار كيفية وإجراءات تظلم المترشحات والمترشحين لاجتياز الامتحانات المدرسية، الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

المادة 2

تودع طلبات التظلم من لدن المترشحات والمترشحين أو أولياء أمورهم بالمديرية الإقليمية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مركز الامتحان الذي اجتاز به المترشحات والمترشحون الامتحان المدرسي، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل بالمحضر المثبت للعقوبة التأديبية.

تقوم المديرية الإقليمية بإحالة جميع طلبات التظلم المتوصل بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية معالجة طلب التظلم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 3

تحدث بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، لجنة جهوية للبت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية الصادرة في حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، ولجنة جهوية للبت في طلبات التظلم في حالة الغش أثناء تقييم أجوبتهم.

تكون مداولات اللجنتين الجهويتين للبت في طلبات التظلم سرية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1690.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) في شأن تحديد كيفية وإجراءات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة في حق المترشحات والمترشحين لاجتياز الامتحانات المدرسية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018)، تحدد

الباب الثاني

معالجة طلبات الطعن في حالات الغش أثناء اجتياز المترشحين
والمترشحين للامتحانات المدرسية

المادة 4

يتكون ملف ضبط حالة الغش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي من الوثائق التالية :

- محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي، محرر وفق النموذج رقم (1) المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.27، وموقع من طرف المكلفين بالحراسة ومختوم وموقع من طرف المشرف على مركز الامتحان ؛
- ورقة تحرير المترشح في المادة المعنية بحالة الغش أثناء اجتياز الامتحان ؛
- محضر مداولات وقرار اللجنة التأديبية.

المادة 5

تتكون اللجنة الجهوية للبت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة عند ضبط حالة الغش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي، من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، من بين الأطر التربوية والإدارية المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة.

المادة 6

يتم البت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة عند ضبط حالة الغش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي، من خلال معاينة ملف ضبط حالة الغش الخاص بكل حالة، من طرف اللجنة الجهوية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، للتأكد من استيفاء هذا الملف للشروط التالية :

- 1 - أن يكون محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي متوفرا ومحررا وفق النموذج المذكور ؛
- 2 - أن تكون ورقة تحرير المترشحين والمترشحين متوفرة ومكتوبا عليها عبارة «حالة غش أثناء اجتياز الامتحان المدرسي» ؛
- 3- أن يكون قرار اللجنة التأديبية وكذا المحضر المحرر في هذا الشأن معدا وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13 ؛

4 - أن تكون العقوبة التأديبية المتخذة مندرجة ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 02.13.

وفي حالة عدم استيفاء الملف للشروط المطلوبة، يتم تحرير محضر من طرف اللجنة الجهوية المختصة للبت في طلب التظلم وإحالته على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، الذي يتولى استدعاء اللجنة التأديبية للانعقاد مرة أخرى لمعالجة طلب التظلم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة التأكد من توفر الشروط المشار إليها أعلاه، يرفض طلب التظلم ويحرر محضر بذلك، تتم إحالته على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الثالث

معالجة طلبات الطعن في حالات الغش أثناء تقييم أجوبة
المترشحين والمترشحين للامتحانات المدرسية

المادة 7

يتكون ملف ضبط حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحين والمترشحين لاجتياز الامتحانات المدرسية من الوثائق التالية :

- أوراق تحرير المترشحين والمترشحين في اختبارات الامتحان المدرسي ؛
- محضر ثبوت ضبط حالة الغش أثناء تقييم الأجوبة محرر وفق النموذج رقم (3) المرفق بالمرسوم السالف الذكر أعلاه رقم 2.18.27، وموقع من طرف رئيس أو مندق لجنة التقييم، ومختوم وموقع من لدن المشرف على مركز التصحيح، مصحوبا بالقرائن المعتمدة من قبل لجنة التصحيح في تحريره ؛
- محضر مداولات وقرار اللجنة التأديبية ؛

- الوثائق والقرائن التي استندت إليها اللجنة التأديبية في إصدار العقوبة التأديبية.

المادة 8

يتم تشكيل اللجنة الجهوية للبت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة عند ضبط حالة الغش أثناء تقييم الأجوبة من مفتشين (2) تربويين من ذوي الاختصاص، وإذا تعذر ذلك يمكن الاستعانة في تشكيلها بأستاذين من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في مجال تخصصهما.

المادة 9

يتم البت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة في حالة ضبط الغش أثناء تقييم الأجوبة وفق ما يلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1947.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها للمباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.19.915 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) المتعلق بتنظيم المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.23 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2023،

1 - عرض نسخة من ملف ضبط حالة الغش الخاص بالمرشحات والمرشحين على أنظار عضوي اللجنة، كل واحد منهما على انفراد ؛

2 - يحرر كل عضو تقريراً بعد دراسة ملف ضبط حالة الغش المعروض عليه، مديلاً بعبارة «حالة غش» أو «ليست حالة غش».

وفي حالة تعارض التقريرين، يتم عرض ملف ضبط حالة الغش على مفتش تربوي مختص ثالث، وإذا تعذر ذلك يتم عرض الملف على أستاذ من ذوي الاختصاص مشهود له بالنزاهة والكفاءة العلمية، الذي يحرر بدوره تقريراً بعد دراسة ملف الغش المعروض عليه.

المادة 10

يتم البت في طلبات التظلم من قرارات اللجن التأديبية المتخذة في حالة ضبط الغش أثناء تقييم الأجوبة، وفق شروط تضمن سرية أشغالها، ولا يتم رفع السرية عن هوية صاحب الطلب إلا بعد الانتهاء من البت في طلبه.

المادة 11

يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بدعوة اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.27، للانعقاد مرة أخرى من أجل معالجة طلب التظلم بناء على ملف ضبط حالة الغش المحدد في المادة 7 أعلاه، والتقارير المنجزة وفق المادة 9 أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 12

في حالة إلغاء العقوبة التأديبية المتخذة في حق المترشحات والمرشحين، تتم إعادة معالجة نتائجه بعد تصحيح أوراق تحريره التي لم يتم تصحيحها بعد، واعتماد تلك النقاط المحصل عليها في إصدار النتيجة النهائية وتحيينها بمنظومة تدبير الامتحانات المدرسية.

المادة 13

يتم إخبار المترشح بنتائج تظلمه داخل الآجال القانونية المحددة لذلك في المادة 2 أعلاه، بكل الوسائل الممكنة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2023.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها والعتبة البيداغوجية للقبول في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي للمباراة الوطنية لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها المحددة قائمتها في القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 79.23 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

المادة الثانية

تحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها والعتبة البيداغوجية للقبول في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي للمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المحددة قائمتها في القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 79.23.

المادة الثالثة

تحدد، سنوياً، البرمجة الزمنية والمؤسسات المشاركة وعدد المقاعد المتبارى عليها في المباراتين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ينشر هذا المقرر بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتحدد العتبة البيداغوجية للقبول في الاختبارات الكتابية المشتركة للمباراتين المشار إليهما أعلاه في نقطة 4 على 20، ويعتبر كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 4 على 20 في إحدى مواد التخصص للاختبارات الكتابية المشتركة للمباراة المعنية، الواردة في الملحق رقم 1 أو الملحق رقم 2 من هذا القرار، غير مقبول لاجتياز الاختبارات الشفوية للقبول النهائي.

المادة الرابعة

تحدد النقطة المحصل عليها في المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها باحتساب المعدل العام للنقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي والاختبارات الشفوية للقبول النهائي، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملات مواد الاختبارات.

وتحدد النقطة المحصل عليها في المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير باحتساب معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي بنسبة 50% ومعدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الشفوية للقبول النهائي بنسبة 50%، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملات مواد الاختبارات.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

*

*

الملحق رقم 1 بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1947.23 الصادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها والعتبة البيداغوجية للقبول في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي للمباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها

الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي

الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي		مسلك الرياضيات والفيزياء			مسلك الفيزياء وعلوم المهندس			مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية		
		المعاملات	المدد	العتبة	المعاملات	المدد	العتبة	المعاملات	المدد	العتبة
اختبارات كتابية خاصة بكل مسلك في مواد التخصص	الرياضيات I	7	4 ساعات	4	5.5	4 ساعات	4	6	4 ساعات	4
	الرياضيات II	7	4 ساعات	4	5.5	4 ساعات	4	6	4 ساعات	4
	الفيزياء I	5	4 ساعات	4	5.5	4 ساعات	4	5	4 ساعات	4
	الفيزياء II	5	4 ساعات	4	5.5	4 ساعات	4	5	4 ساعات	4
	الكيمياء	3	ساعتان	4	3	3 ساعات	4	2	ساعتان	4
	العلوم الصناعية	4	4 ساعات	4	6	4 ساعات	4	-	-	-
	العلوم والتكنولوجيا الصناعية	-	-	-	-	-	-	7	6 ساعات	4
	المعلومات	3	ساعتان	4	3	ساعتان	4	3	ساعتان	4
اختبارات كتابية مشتركة بين المسالك	الثقافة العربية والترجمة	3	ساعتان	-	3	ساعتان	-	3	ساعتان	-
	الفرنسية	4	4 ساعات	-	4	4 ساعات	-	4	4 ساعات	-
	الإنجليزية	3	ساعتان	-	3	ساعتان	-	3	ساعتان	-
	المجموع	44			44			44		

الاختبارات الشفوية للقبول النهائي

المعاملات			الاختبارات الشفوية للقبول النهائي
مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية	مسلك الفيزياء وعلوم المهندس	مسلك الرياضيات والفيزياء	
8	8	8	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
30 دقيقة	30 دقيقة	30 دقيقة	المدة

* * *

الملحق رقم 2 بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1947.23 الصادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها والعتبة البيداغوجية للاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي للمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير

الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي

"مسلك الاقتصاد والتجارة"، تخصصي - "تكنولوجي" و "علمي" -

الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي	المواد	مسلك الاقتصاد والتجارة					
		تخصص "تكنولوجي"			تخصص "علمي"		
		المعامل	المدة الزمنية	العتبة	المعامل	المدة الزمنية	العتبة
اختبارات كتابية خاصة بكل تخصص في مواد التخصص	الرياضيات	6	4 ساعات	4	-	-	-
	التسيير والتدبير والمعلومات	8	4 ساعات	4	-	-	-
	الاقتصاد والقانون	6	4 ساعات	4	-	-	-
	الرياضيات والمعلومات	-	-	-	10	4 ساعات	4
	المقالة ومحيطها	-	-	-	5	4 ساعات	4
	تاريخ وجغرافية وجيوسياسية العالم المعاصر	-	-	-	5	4 ساعات	4
اختبارات كتابية مشتركة بين التخصصين	تلخيص نص باللغة الفرنسية	2	ساعتان	-	2	ساعتان	-
	الثقافة العربية والترجمة	2	ساعتان	-	2	ساعتان	-
	اللغة الإنجليزية	3	ساعتان	-	3	ساعتان	-
	تحرير موضوع في الثقافة العامة باللغة الفرنسية	3	3 ساعات	-	3	3 ساعات	-
	المجموع	30	21 ساعة		30	21 ساعة	

الاختبارات الشفوية للقبول النهائي

"مسلك الاقتصاد والتجارة"، تخصصي - "تكنولوجي" و "علمي" -

الاختبارات الشفوية للقبول النهائي	المعامل	المدة الزمنية
مقابلة فردية (Profil des candidats)	1	30 دقيقة
مقابلة لمناقشة موضوع	1	30 دقيقة
مقابلة باللغة الإنجليزية	1	30 دقيقة
المجموع	3	ساعة ونصف

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2797.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلب رفع أسعار بيع الدواء المقدم من قبل المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2

المرفق بهذا القرار.

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الدواء المدرج في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CALQUENCE 100mg Gélule Boite de 56	52 480,00	51 459,00
OLUMIANT 2mg Comprimé pelliculé Boite de 28	6 853,00	6 643,00
OLUMIANT 4mg Comprimé pelliculé Boite de 28	6 853,00	6 643,00
SLINDA 4mg Comprimés pelliculés Boite de 1*28	110,00	68,50
SLINDA 4mg Comprimés pelliculés Boite de 3*28	283,00	176,80
SLINDA 4mg Comprimés pelliculés Boite de 6*28	521,00	345,00
SLINDA 4mg Comprimés pelliculés Boite de 13*28	981,00	701,00
VEMLIDY 25mg Comprimé pelliculé Boite de 30	1 199,00	926,00
XELJANZ XR 11mg Comprimés à libération prolongée Boite de 28	7 625,00	7 437,00
ZOFENIL 7,5mg Comprimé pelliculé Boite de 14	16,50	10,30

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
BORT SPAL 2 - 2 mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 flacon	3 381,00	3 068,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 120mg Gélule gastro-résistante Boite de 14	834,00	554,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 120mg Gélule gastro-résistante Boite de 28	1 247,00	975,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 120mg Gélule gastro-résistante Boite de 56	2 230,00	1 884,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 240mg Gélule gastro-résistante Boite de 14	1 504,00	1 240,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 240mg Gélule gastro-résistante Boite de 28	2 746,00	2 415,00
DIMETHYL FUMARATE ISIO 240mg Gélule gastro-résistante Boite de 56	4 590,00	4 313,00
ERLUNTAS 150mg Comprimé pelliculé Boite de 1 flacon de 30	9 451,00	9 274,00
EROSTIN 10mg Comprimé orodispersible Boite de 10	23,30	14,50
EROSTIN 10mg Comprimé orodispersible Boite de 20	37,40	23,30
EROSTIN 10mg Comprimé orodispersible Boite de 30	51,00	31,70
GEFTINAT 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	10 600,00	10 400,00
HEMMOTOCIN 5UI/ml Solution injectable Boite de 3 ampoules de 1ml	17,20	10,70
KEPTIL 250mg Comprimé pelliculé Boite de 10	42,60	26,60
KEPTIL 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	112,20	69,90
KEPTIL 250mg Comprimé pelliculé Boite de 60	200,00	124,80
KEPTIL 500mg Comprimé pelliculé Boite de 10	68,50	42,70
KEPTIL 500mg Comprimé pelliculé Boite de 30	184,00	114,60
KOATE-DVI 1000UI/10ml Poudre et solvant pour solution injectable intraveineuse Boite d'un flacon de poudre et un flacon de 5 ml de solvant	3 577,00	3 271,00
KOATE-DVI 250UI/5ml Poudre et solvant pour solution injectable intraveineuse Boite d'un flacon de poudre et un flacon de 5 ml de solvant	1 071,00	794,00
KOATE-DVI 500UI/5ml Poudre et solvant pour solution injectable intraveineuse Boite d'un flacon de poudre et un flacon de 5 ml de solvant	1 752,00	1 495,00
LOZYXA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	52,10	32,40
LOZYXA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	113,50	70,70
MUSCOBLOC 50mg/5ml Solution pour injection intraveineuse en flacon de 5 ml Boite de 5 flacons de 5 ml	226,00	140,80
NOVOCLIN 1g/125mg Poudre pour suspension buvable Boite de 12 sachets	99,00	61,70

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
RIVAROXABAN ISIO 20mg Comprimé pelliculé Boite de 12	194,40	121,50
RIVAROXABAN ISIO 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	347,00	231,00
RIVAROXABAN ISIO 20mg Comprimé pelliculé Boite de 42	455,00	302,00
SAPHIR 500mg/62,5mg Poudre pour suspension buvable en sachet Boite de 16	78,70	49,00
SORAFENAT 200mg Comprimé pelliculé Boite de 60	10 600,00	10 400,00
STREPSILS WARM Pastilles à sucer sous blisters Boite de 16	40,30	25,10
TEMOZOLOMIDE ISIO 20mg Gélule Boite de 5 gélules en flacon	446,00	279,00
TEMOZOLOMIDE ISIO 100mg Gélule Boite de 5 gélules en flacon	1 677,00	1 418,00
ZENETIAMET 50mg/1000mg Comprimé pelliculé Boite de 28	156,40	97,80
ZENETIAMET 50mg/1000mg Comprimé pelliculé Boite de 56	262,00	174,60

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
PENTASA 1g Suppositoires Boite de 28	405,00	528,00	268,00	349,00

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2759.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1289.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1289.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار المشترك رقم 1289.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022)، المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2759.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1289.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتحديد لائحة المنتجات السريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها

*_*_*_*_*_*_*_*

"لائحة المنتجات سريعة التلف من الناحية الميكروبيولوجية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها وكذا درجة حرارة حفظها"

المنتجات الغذائية	التاريخ الأقصى للاستهلاك	درجة الحرارة للحفظ
"اللحوم :		
....."		
"أسقاط موضبة ومبردة :	5 أيام	3 درجات مئوية
- "الأسقاط الحمراء	5 أيام	3 درجات مئوية
- "الأسقاط البيضاء		
"أسقاط موضبة ومثلجة أو مجمدة		
"..... الباقي بدون تغيير....."		

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي

«عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 جمادى

«الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

نوع التحاليل	بيان المختبرات
تحاليل التربة والنباتات والمياه	- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.
تحاليل التربة والنباتات والمياه والبقايا	- مختبر «AGRILABS» بالعرائش.
تحاليل التربة والمياه	- مختبر «PRECISIA» بالجديدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2828.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023)

بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ

7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91

بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع

تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7258 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2956.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.961 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) لشركة «MORATEL S.A»، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «MORATEL S.A» من أجل تجديد الترخيص الممنوح لها ؛
وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 19 يونيو 2028.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1143.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) يقضي بتقييد بنايات ومعالم متواجدة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدم بها العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 26 سبتمبر 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 23 فبراير و 2 مارس و 26 سبتمبر 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات والمعالم المتواجدة بمدينة الدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

الإسم المتداول للعتار	الإسم بالرسم العتاري	رقم الرسم العتاري	الوضعية القانونية	العنوان
عمارة دو لا سال	" عمارة تاسنا "	C/5132	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الشريف أمزيان وزنقة السبتى
عمارة دجوهار	" عمارة دجوهار "	C/5978	في ملكية الخواص	ملتقى شارع ابن بطوطة وشارع عبد الكريم الديوري
عمارة Ette dguiz	" فيكتوريا "	C/67	في ملكية الخواص	104 ملتقى شارع بابيس وشارع الأمير مولاي عبد الله
بنية فندق كبير (Grand Hotel)	" بالين "	C/7961	في ملكية الخواص	شارع عبد الكريم الديوري
بنية غرفة التجارة الفرنسية	" ماريشال ليوطي "	C/15142	بنية غرفة التجارة الفرنسية	" ماريشال ليوطي "

بناية Subdivision Militaire	"ماريشال ليوطي"	C/15142	في ملكية الدولة الفرنسية	شارع الأمير مولاي عبد الله
بناية فيلا جون مري	"فيلا جون مري"	D/1476	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة بيبير وزنقة ماري كوري
بناية المركز الأوتوماتيكي	"Complexe Nations Unies IAM"	01/94445	في ملكية الخواص	ملتقى ساحة محمد الخامس وشارع عمر بن الخطاب
بناية Coriat	"جين jeannine"	C/7694	في ملكية الخواص	58 زنقة عبد الله المديوني
بناية Anzacot " "frères	"عمارة صول"	C/7957	في ملكية نظارة الأوقاف بمدينة طنجة	ملتقى زنقة الشاوية وشارع حمان القطواي
عمارة كونتي "Conti"	"فيلا إيمي"	C/753	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وشارع 11 يناير
عمارة مقهى فرنسا	"عمارة مقهى فرنسا"	C/149	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وشارع 11 يناير
عمارة بون سينيور	"جيزل جوليت"	C/23058	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة واد زيز
عمارة كرويل	"إمبول 1 كرويل"	C/2349	في ملكية الخواص	ملتقى شارع فرحات حشاد وزنقة للا ياقوت
عمارة Levy et Guedj	"لوسيان"	C/1787	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة العراعر
عمارة "Ugazio"	"فيلا روز 2"	C/180	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة العراعر
بناية فيلا دونيس	"فيلا دونيس"	C/1502	في ملكية الخواص	زنقة روجي دوليسل
بناية الوكالة الحضرية	"Région Civile " "Etat"	C/52575	في ملك الدولة الخاص	شارع الراشدي
عمارة Schriqui	"سيريكي 1"	C/4043	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وزنقة باريس
بناية الوقاية المدنية	"Domaine privé municipal N° 231"	C/26746	في ملكية الجماعة الحضرية للدار البيضاء	ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله وزنقة الليمونة وزنقة واد سوس
بناية الأرشف البلدي	"ساحة الأمم المتحدة فيل 1818"	D/16031	في ملكية الجماعة الحضرية للدار البيضاء	ساحة محمد الخامس
عمارة موريتي ميلون	"Terrain Moinier"	D/5041	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وزنقة الحسين بنو علي
عمارة بابالاردو 3	"بابالاردو 3"	C/2851	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الأمير مولاي الحسن الأول وزنقة فرحات حشاد
بناية إيمي جين 4	"Aimé Jeanne 4"	C/5526	في ملكية الخواص	زنقة الحديقة
عمارة (Ettegui et Mellul)	"سالومون"	D/1344	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة الجزائر

بنابة الجماعة الحضرية للدار البيضاء	"مينيابيت إيطة I"	C/53097	في ملك الدولة الخاص	شارع الحسن الثاني
بنابة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية	"و.و.م.ع.م.خ أنفا ساحة محمد الخامس"	01/102682	في ملكية الوكالة الوطنية للمحافظة والمسح العقاري والخرائطية	شارع الراشدي
عمارة "Comte" "d'Harcourt"	"ميشيل" و"صول" و"ريشليو" "Richelieu" و"عمارة مارسيل" و"دامين"	C/27214 و C/43879 و C/41507 و C/1397 و C/36506	في ملكية الخواص	ملتقيات شارع مصطفى المعاني وشارع أبو بكر الصديق وزنقة العرعار
عمارة Fayolle	"سيدسفاك ليبرتي"	C/4726	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة باريس والزنقة الوطنية
بنابة المدرسة العليا للصحافة	"أدريانا"	C/9715	في ملكية الخواص	ملتقى شارع إدريس الحريزي وزنقة طاطا
عمارة ميمارد I	"ميمارد I"	C/7034	في ملكية الخواص	شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة "Gallinari"	"ميرسديس"	C/2260	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الطاهر السبتي وزنقة الشاوية
عمارة القرض العقاري الجزائري التونسي	"BMCE I"	C/2969	في ملكية الخواص	ملتقيات شارع لا ياقوت والزنقة الوطنية وزنقة بلول محمد
عمارة عالية	"عمارة عالية"	C/2381	في ملكية الخواص	شارع محمد الخامس
عمارة أرطو	"إموبل أرطو"	C/1647	في ملكية الخواص	شارع عبد الكريم الديوري
عمارة بنعلال	"استريلا 2"	C/10357	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد الكريم الديوري وشارع حمان الفطواي وزنقة الشاوية
عمارة Benmergui	"سلطانة"	C/10885	في ملكية الخواص	ملتقى شارع إدريس الحريزي والزنقة الوطنية وشارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة "Bennarosc" "h"	"جنان خلوف"	C/5148	في ملكية الخواص	ملتقى ساحة 16 نوفمبر وشارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة بيريادي فورتوني	"بيريادي فورتوني"	C/5149	في ملكية الخواص	شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة هورا بونا	"هورا بونا"	C/8246	في ملكية الخواص	ملتقى شارع بن عبد الله وشارع محمد المقرري
عمارة بنك الوكالة الجزائرية	"كومباني ألجيريان 7"	C/1611	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة معركة أحد وزنقة شينبي
عمارة فندق باريس	"كراكاس"	C/8462	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله وزنقة الشريف أمزيان
عمارة طوليدانو	"Algéro Tunisienne 1"	C/110	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع عبد الرحمان الصحراوي وساحة الأمم المتحدة
عمارة فابيا	"فابيا رقم 2"	C/5935	في ملكية الخواص	شارع الطاهر السبتي

معلمة تمثال الماريشال ليوطي	"ماريشال ليوطي"	C/15142	في ملكية الدولة الفرنسية	مرس السلطان
بناية أندري جون	"أندري جون"	C/5009	في ملكية الخواص	ملتقى شارع البشير الإبراهيمي وزنقة الجزائر
بناية جاك كاستن	"جاك كاستن"	C/5045	في ملكية الخواص	شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة الوطنية	"دوماي"	C/1410	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع مرس السلطان
بناية مختبر التازي	"بلانش 6"	C/6107	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الجزائر وزنقة دي هوم
عمارة الثانوية	"فالزرين"	C/5919	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزرقطوني وشارع مرس السلطان وزنقة الزيتون
عمارة "Gilardi"	"كافالري سيس"	C/10829	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الورود وزنقة الحمام
عمارة جان	"عمارة جان"	C/18399	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة طرابلس وزنقة دانكيرك
عمارة أنسيل "Ancelle"	"جوزيت 1"	C/8502	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عمر السلاوي وزنقة النيل
عمارة تريز ماري	"تريز ماري"	C/8501	في ملكية الخواص	ملتقى شارع علال الفاسي وزنقة واد الكبير
عمارة Molla	"أكا"	C/26263	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة يترب
عمارة لا ماروكين 1	"لاماروكين 1"	C/24160	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة طرابلس
بناية بوير	"بوير"	C/5020	في ملكية الخواص	زنقة الجزائر
بناية أوطو هال	"أوطو هال"	C/13311	في ملكية الخواص	ملتقى شارع للا ياقوت وشارع مصطفى المعاني وزنقة عمان وزنقة اليمن
بناية أوطيل كبير بريستول	"ديريو"	C/2946	في ملكية الخواص	77 زنقة بوير بارون "Pierre Parent"
عمارة مادلين 2	"مادلين 2"	C/3110	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكيني وزنقة نواكشوط
عمارة ليون أنوني	"Lyon Annonay"	C/1702	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وشارع عريبي الجيلالي
بناية فانطابرين	"Ventabren" فانطابرين	46/7463	في ملكية الخواص	شارع عبد الكريم الديوري
عمارة "Quillery"	"عمارة كيلوري"	C/432	في ملكية الخواص	129 ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله وزنقة أبو بكر الصديق
عمارة لوبريساش	"وبريساش"	C/41679	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكيني وزنقة نوف بريساش
عمارة الزيراوي	"الزيراوي"	46/11536	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزيراوي وزنقة بير الجديد وزنقة أكنول
ثانوية ليوطي	"Camp Turpin"	C/4563	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزيراوي وزنقة أكنول وزنقة لا رونيون وزنقة الأندوشين
عمارة أو ديبار 5	"أو ديبار 5"	C/1972	في ملكية الطائفة الإسرائيلية بالدار البيضاء	ملتقى شارع الزيراوي وزنقة أركانة

بنية المركز الأمريكي "Gimol"	"فيلا جينول"	C/7757	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي يوسف وشارع الراشدي
بنية سيلفيا	"سيلفيا"	C/10587	في ملكية الخواص	زنقة البنفسج
عمارة الزيراوي 2	"الزيراوي 2"	46/11537	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزيراوي وزنقة بير الجديد
بنية التضامن الاجتماعي	"أوكا"	C/48268	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزيراوي وزنقة بير الجديد
بنية فيكتور	"فيكتور"	C/29061	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي يوسف وزنقة تاويريرت
بنية بوركون الدولة 2	"بوركون الدولة 2"	C/53485	في ملكية الخواص	زنقة بير الجديد
بنية مصحة "Dr Spéder"	"سبيدير"	C/975	في ملكية الخواص	زنقة الجزائر وزنقة عمر بن أبي ربيعة
بنية سعيدة فيلا 3	"سعيدة فيلا 3"	C/678	في ملكية الخواص	زنقة الخوارزمي وزنقة عمر بن أبي ربيعة
بنية فيلا ليزيت	"Villa Lisette"	C/5235	في ملكية الخواص	ملتقى شارع أنفا وزنقة عبد الحق بنو سعيد
بنية كير روني	"كير روني"	C/4896	في ملكية الخواص	زنقة الخوارزمي
بنية فانسن	"Vincence"	C/942	في ملكية الخواص	زنقة وهبي أحمد
عمارة ماري تيريز	"ماري تيريز"	C/814	في ملكية الخواص	شارع أنفا
عمارة بوان كاري	"بوان كاري"	C/4642	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع بوردو وشارع الزيراوي
عمارة بيريس ونيجيتا	"Peres et Nigita"	C/1044	في ملكية الخواص	شارع بوردو
عمارة حلي	"حلي"	C/15439	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة بار لو دوك
بنية مدرسة جان دارك	"بيرمنكات ل"	C/6867	في ملكية الخواص	شارع مولاي يوسف
بنية المركز الأمريكي	"تيران سالومون"	C/7548	في ملكية الخواص	شارع مولاي يوسف
عمارة سعيدة	"سعيدة"	C/2825	في ملكية الخواص	زنقة محمد الصديقي
بنية فورتيني	"فورتيني"	C/1808	في ملكية الخواص	شارع الحرية
عمارة Lévy et Charbon	"لا بروكسلواز"	C/6205	في ملكية الخواص	ملتقيات شارع حسن الصغير وزنقة بيبير بارنت وزنقة نيشارة رحال
عمارة دار العيادي	"Dar El Ayadi"	C/4878	في ملكية الخواص	9 ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة غالي أحمد
عمارة Crédit du Maroc	"كريدي ليوني"	C/4785	في ملكية الخواص	48 و 58 ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة غالي أحمد
بنية المركز الاستشفائي مولاي يوسف	"ت س ف II"	C/4364	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع مولاي يوسف وزنقة جبالة
بنية الشركة التعااضدية للرهن الجنوب أمريكية	"Mutuelle hypothécaire 1"	C/7968	في ملكية الخواص	28 ملتقى شارع ابن بطوطة وزنقة أودجاري

بنية الشركة العامة طرانس أطلنتيك	"فرانس رقم 3"	C/7778	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وشارع حسن الصغير
عمارة ورتة السعدية العسري	"ورثة السعدية العسري"	C/7816	في ملكية الخواص	26 ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع حسن الصغير
بنية Au Départ	"Au Départ"	C/8579	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان وشارع الأزراس
عمارة رونبوان	"RondPoint"	C/9286	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة فايدي خليفة وزنقة كراتشي
بنية كنيسة St François d'Assise	"الكنيسة الكاثوليكية لا فونسيي"	C/3638	في ملكية الخواص	75 ملتقى زنقة أزيلال وزنقة حساين رمضان
بنية فندق أطلس	"جيلاريو"	C/3604	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة خريكة وزنقة لطيفي المكي
عمارة توفيق	"توفيق"	C/17695	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة أزيلال وزنقة محمد الديوري
عمارة برازا	"برازا"	C/20707	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة أزيلال وزنقة محمد الديوري
عمارة Ortiba	"أرتيبة"	C/53020	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة أزيلال
عمارة Grisot	"مادلين G"	C/8504	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة أزيلال وزنقة حساين رمضان
عمارة Pétain	"Villa Imbro"	C/8622	في ملكية الخواص	شارع المقاومة
عمارة Palais Mirabeau	"Ateliers e la Ste"	C/2688	في ملكية الخواص	شارع المقاومة
عمارة الطبيي بن براهيم	"طالب 8"	C/33792	في ملكية الخواص	32 ملتقى شارع حمان الفطواي وزنقة غالي أحمد
عمارة الساتيام "CTM"	"المحطة الطرقية ساتيام"	C/45789	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع ليون الأفريقي وزنقة الساتيام
عمارة S. Lévy	"دار أنرييت"	C/6458	في ملكية الخواص	شارع محمد الخامس
بنية إيلين	"إيلين"	C/10348	في ملكية الخواص	زنقة العراق
بنية روز بيرات	"روز بيرات"	C/15630	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة اليمن
عمارة ناسيونال سويس 3	"Nationale Suisse 3"	C/29082	في ملكية الخواص	زنقة كراتشي
عمارة Jeunehomme	"Terrain Odile"	C/8054	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكيني وزنقة الصنوبر
بنية عمارة الأشغال العمومية الدولة	"عمارة الأشغال العمومية الدولة"	C/27207	في ملك الدولة الخاص	ملتقى ساحة الزلاقة وشارع الجيش الملكي
عمارة يفون جاك	"يفون جاك"	C/9796	في ملكية الخواص	296 ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة البكري

عمارة Brogne	"أرض الخير"	46/10069	في ملكية الخواص	ملتقى شارع المقاومة وزنقة فايدي خليفة
بنية قايدي مديونة	"إموبل قايدي مديونة"	C/3530	في ملكية الخواص	45 وزنقة بيبير بارنت
عمارة Bosia Vieri	"منالير"	C/10937	في ملكية الخواص	2 ملتقى شارع فليكس هوفويت بوانيي وزنقة عوريبي الجيلالي
عمارة الإخوان بايزا Baeza	"الهالية II"	C/8229	في ملكية الخواص	11 وزنقة ستيتو
عمارة Jeunehomme	"إموبل كالياري II"	C/4854	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة الطاووس وزنقة إشبيلية
عمارة مارتيني Martinet	"أنجيل"	C/24456	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشاوية
عمارة فويوب	"فوويوب"	C/4078	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة حلب
عمارة تينيس 3	"تينيس 3"	C/14201	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة زهرون وزنقة البنفسج
عمارة بندحان	"البير"	C/21668	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة بن دحان وزنقة شوني
بنية فندق أورساي	"Danielle Nicole"	C/24714	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة فايدي خليفة وزنقة محمد الديوري
عمارة Costalat	"كوستلا"	C/7664	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة علال الفاسي وزنقة وادي الكبير
عمارة ياسمينية	"ياسمينية"	C/87	في ملكية الخواص	شارع مرس السلطان
عمارة الدكتور روسيل	"باريت"	C/6	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله وزنقة زعير
عمارة أشير رقم 3	"أشير رقم 3"	C/26	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة مصطفى المعاني وزنقة يتر
عمارة Hagiage	"بلاد حمري"	C/4993	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وشارع الراشدي
عمارة هرمينا	"هرمين 5 و 6 و 7"	C/11364 و C/11365 و C/11366	في ملكية الخواص	شارع حمان الفطاوي
عمارة Lévy-Bendayan	"استريلا"	C/1624	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة فرحات حشاد
عمارة مساكن اليهود	"ديبراي الدولة"	C/51168 و C/40951 و C/40627 و C/42312	في ملك الدولة الخاص	شارع مولاي يوسف
عمارة كابيسا	"كابيسة"	C/2744	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة ابن بطوطة وزنقة عبد الكريم الديوري
عمارة مازيلا جورو	"إموبل مازيلا جورو"	C/3300	في ملكية الخواص	شارع رجال المسكيني
عمارة الزراري	"الزراري"	C/32348	في ملكية الخواص	ملتقى وزنقة أفورار وزنقة أركانة

زقة الكويت	في ملكية الخواص	C/16435	"أرو 3"	عمارة أرو 3
زقة طاطا	في ملكية الخواص	C/5150	"عقار التازي حي بوسكورة"	بنية سينما لوتيسيا
ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع المقاومة وساحة الاستقلال	في ملكية الخواص	C/621	"Cité Jules Ferry"	عمارة أوسيانا
ملتقى شارع أنفا وشارع الزرقطوني	في ملكية الخواص	C/3577	"كوت دور"	عمارة Cosyra
ملتقى شارع الجيش الملكي وزقة عربي الجيلي والممر الخاص	في ملكية الخواص	C/13010 و C/36600	"منانة" و "Juliette"	عمارة Saturne et "Océanic"
44 و 6 ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع فليكس هوفويت بوانيي وساحة الأمم المتحدة	في ملكية الخواص	C/14180	"لايلا"	عمارة Moretti-"Milone"
ملتقى شارع أنفا وزقة إدريس الحريزي	في ملكية الخواص	C/14427 و C/14424	"بوسكورة وبوسكورة ب"	عمارة فندق Louvre
شارع مولاي يوسف	في ملكية الخواص	C/4963	"إستوريل رقم 3"	بنية فيلا Laurent
زقة طاطا	في ملكية الخواص	C/36286	"رينيس"	عمارة "Régnis"
139 شارع الأمير مولاي عبد الله	في ملكية الخواص	C/7256	"Deux Soeurs"	بنية "Deux Soeurs"
135 شارع الأمير مولاي عبد الله	في ملكية الخواص	C/1790	"سانت إيبير"	بنية "Saint Hubert"
16 زقة إدريس الحريزي	في ملكية الخواص	C/192	"إمبول ليغير ومن معه"	عمارة ليغير ومن معه
48 زقة الخوارزمي	في ملكية الخواص	C/1563	"لاتوس بلوه"	عمارة Lotus Bleu
ملتقى زقة الحاج عمر اليفي وزقة إشيلية	في ملكية الخواص	C/21455	"سيلفيو"	عمارة سيلفيو
ملتقى شارع الحسن الثاني وزقة ليوتنان بيرجي	في ملكية الخواص	C/4754	"Hofra II"	عمارة بالمارو "Palmaro"
زقة عبد الله مديوني	في ملكية الخواص	C/7693	"فيوليتا إيفون"	عمارة Pereire et Cohen
زقة روجي دو ليسل	في ملكية الخواص	C/1729 و C/1730	"إمبول برون" و "عمارة قاضي 2"	بنية "Villas Jumelles"
زقة طاطا	في ملكية الخواص	C/7591	"Joseph"	عمارة جوزيف
120-122 ملتقى شارع الحسن الثاني وزقة سعد بن أبي وقاس	في ملكية الخواص	C/18142	"صابا"	عمارة تأمينات أكسا
ملتقى شارع لالة ياقوت وزقة حميدة لكراري	في ملكية الخواص	C/80330	"سعدة"	عمارة Crédit "Marocain"
34 زقة مصطفى المعاني	في ملكية الخواص	C/6253	"متيلد 5"	عمارة (la Presse Marocaine et du Soir Marocain)

عمارة ورطنكتون	"واشنطن 3"	C/3220	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة أبو سفيان وزنقة عبد الرحمن الصحراوي
عمارة رواغ (Roig)	"إموبل كوريات"	C/490	في ملكية الخواص	شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة جاكوبو (Jacobo)	"جاكوبو"	C/2737	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة ابن بطوطة وزنقة عبد الكريم الديوري
عمارة بن اروش بن شاية	"بن اروش بن شاية 1"	C/1079	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة واد زم
عمارة Escot	"Le Marsaret"	C/9239	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة عبد الله المديوني وزنقة القبطان اودجاري
بنية فندق Guynemer	"Sidoti Ammeublement"	C/4382	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة مفتقر وزنقة إبراهيم بن أحمد وزنقة الشريف أمزيان
بنية المصالح البلدية	"Hôtel des services municipaux"	C/5952	في ملكية الجماعة الحضرية للدار البيضاء	شارع باريس
عمارة عمر التازي	"Sophie" و "كلري اورانيز"، و "لوكيس"	C/24387 و C/24442 و C/24388	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة الوزير التازي وزنقة طاطا وزنقة معركة أحد
عمارة Zagoury	"زاكوري"	C/2593	في ملكية الخواص	ملتقى شارع لالة ياقوت وزنقة مصطفى المعاني
عمارات Grand Bon " Marché/ Grand و "Socco	"سيمكا أ" و "سيمكا ب" "سيمكا و"	46/13514 C/13513 و C/2197 و C/13517	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وشارع حمان الفطواي
بنية فيلا "Dumas"	"بريو BRION و و"سويت هوم"	D/22554 و D/4682	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة خديجة بنت خويلد وزنقة الدكتور فيير
عمارة الشركة العقارية المغربية	"THUDUC"	C/5877	في ملكية الخواص	73، باريس
عماري ديك III و سان جورج 3	"إموبل ديك III و"سان جورج 3"	C/2351 و C/6875	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكين وشارع 11 يناير
عمارة "MUSEE"	"MUSEE"	C/4170	في ملكية الخواص	زنقة الحاج عمر الريفي
عمارة Bensimhon	"لي شرين"	C/8417	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة ابن بطوطة وزنقة علي بوارد
عمارة Cercle de " "l'Union	"الاتحاد I"	C/4771	في ملكية الخواص	20 ملتقى زنقة عبد الرحمن الصحراوي وزنقة أبو سفيان
عمارة مليانة	"مليانة"	C/7105	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الطاهر السبتي وزنقة علال بن احمد اميك
عمارة "Marbri"	"لاقي 4"	C/2507	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الفريد دو موسيت وزنقة المازني
عمارة Pejot	"عمارة بيجو"	C/14426	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة مفتقر وزنقة الأمير مولاي عبد الله

عمارة "Messina Frères" و"العبادي 2" و"ميسينا اخوان 2"	C/3978 و C/5093 و D/2960	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة جوتي وزنقة الكرناوي وزنقة عبد الرحمن الصراوي
عمارة أليكساندر	C/7342	في ملكية الخواص	64، زنقة ابن بطوطة
بنية فيلا بومنديل	D/1144 و C/4496 و C/4413 و C/6285 و D/1051	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة جان جويس وزنقة فرنكلين
عمارة "Scherrer"	C/3592	في ملكية الخواص	شارع لالة ياقوت
بنية Dispensaire La Maternelle	C/20046	في ملكية الخواص	شارع الزيراوي
بنية مدرسة نارسييس ليفين	C/19049	في ملكية الطائفة الإسرائيلية بالدار البيضاء	شارع مولاي يوسف
عمارة الزرقطوني 4	46/10773	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع الزرقطوني وزنقة تواركة
بنية des Maison "Italiens"	C/330	في ملكية الحكومة الاطالية	ملتقى زنقة جان جويس وزنقة حسن السوكتاني وزنقة قاسم امين
عمارة داماد	C/4495	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة واد زم
Villas " jumelles"	C/123	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة محمود تيمور وزنقة الفريد دو موسيت
عمارة "الاتحاد"	C/13521	في ملكية الخواص	ملتقى شارع باريس وزنقة مفتقر
بنية Maison "Fouronge"	C/2759	في ملكية الخواص	زنقة الدكتور فيير
عمارة "هوب" هاوس	C/7104	في ملكية الخواص	4 ملتقى زنقة الطاهر السبت وزنقة فتيحة خليفة
عمارة "جوليت أ"	C/8445	في ملكية الخواص	زنقة مفتقر
عمارة الحاج التازي	C/9941	في ملكية الخواص	ملتقى شارع باريس وزنقة ادريس لحريزي وزنقة طاطا
عمارة "كليريت"	C/5957	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة ادريس لحريزي وزنقة وطنية
عمارة ليغبير ومن معه	C/192	في ملكية الخواص	16 ، زنقة ادريس لحريزي
عمارة Hassan et de la Salle	D/514 و D/515	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وزنقة جوتي وزنقة الكرناوي

عمارة بوريون	"عقار بوريون Immeuble Bourlionne"	C/7576	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة عبد القادر مفتقر وزنقة الأمير مولاي عبد الله
عمارة كابيسة	"كابيسة"	C/2744	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة ابن بطوطة وزنقة عبد الكريم ديوري
عمارة فوسجين	"فوسجين"	C/5936	في ملكية الخواص	زنقة الطاهر السبتي
عمارة "Fayolle"	"لوكوميت"	C/59386	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الأمير مولاي عبد الله وزنقة ليمونة
عمارة "Eyraud"	" Eyraud Notaire II"	C/19258	في ملكية الخواص	ملتقى شارع لالة ياقوت وزنقة حميدة لكراري وشارع حسن الصغير
عمارة "Lignan"	"جان لويز رقم 2"	C/22007	في ملكية الخواص	28 و 14 ملتقى زنقة الوزير التازي وزنقة طاطا
بنية Ateliers et " garages de la "CTM"	"إموبل س ت م لابلاج"	C/4036	في ملكية الخواص	193، ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة ماجد البحار وزنقة أزيلال
"لي جاسمين I"	"لي جاسمين I"	D/7148	في ملكية الخواص	ملتقى شارع إبراهيم الروداني وزنقة أبو القاسم الشابي
عمارة "بينطون"	"بينطون"	C/12383	في ملكية الخواص	زنقة مصطفى المعاني
عمارة David " "Hachuel"	"اشويل"	C/1914	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة ابن بطوطة وزنقة حمان الفطواي
عمارة شركة السكن المغربية	« Société d'habitations au Maroc S H M N°2 »	C/4875	في ملكية الخواص	39، ملتقى شارع لالة ياقوت وزنقة ابن بطوطة
عمارة "Suraqui"	"إيجي إخوان 5"	D/480	في ملكية الخواص	20، زنقة عبد الرحمن الصحرابي
عمارة "Eyraud"	" Eyraud Notaire "	D/3821	في ملكية الخواص	ملتقى شارع باريس وزنقة عبد الرحمن الصحرابي
عمارة العيادي	"العيادي"	C/1434	في ملكية الخواص	شارع 11 يناير
عمارة "مالكة 3"	"مالكة 3"	C/2204	في ملكية الخواص	ملتقيات شارع الحسن الثاني وشارع جون بوان وساحة الأمم المتحدة.
عمارة دوميرك	"لويس دوميرك"	C/2574	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وشارع سهيل لحسن
عمارة "مسينا ألبيرتو"	"مسينا ألبيرتو"	C/9737	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة دومونتمراي
عمارة شركة المعادن Comptoir des mines	« Immeuble comptoir des mines »	C/3630	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الشريف أمزيان، وزنقة الطاهر السبتي وزنقة فاتحة خليفة
عمارة "ليسكا"	"لي سييري"	C/7013	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكيني وزنقة نواكشوط

عمارة العقار البيضاء نقابة بالدار البيضاء	"بيوت 2"	C/8184	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة محمد القري وشارع علال بن عبد الله
عمارة جوزيط 5	"جوزيط 5"	C/19705	في ملك الدولة الخاص	17 شارع حسن السوكتاني
بنية المحافظة العقارية إدارة المحافظة العقارية	"المحافظة العقارية- دولة"	C/33614	في ملك الدولة الخاص	رقم 9 شارع الراشدي
"عمارة سوكونفرا	"ملك الدولة - Domaine Privé"	C/3722	في ملكية الخواص	رقم 5 شارع الليوتنان بيرجر
عمارة الشركة العامة	"الشركة العامة"	C/4308	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة محمد القري
عمارة "هيبير بريد"	"هيبير بريد رقم 4"	C/2703	في ملكية الخواص	72 شارع رجال المسكيني
عمارة "La Suite"	"La Suite"	C/3908	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة البكري وزنقة بيبير بارنت وزنقة كراتشي
عمارة Gallinari	"عمارة كليناري إخوان"	C/5166	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وشارع محمد القري
عمارة ماريا	"عمارة ماريا"	C/131	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة أبو بكر الصديق
عمارة فونسيير 3	"فونسيير 3"	C/3348	في ملكية الخواص	258 و 262 شارع محمد الخامس
عمارة مازيلا جورو	"إموبل مازيلا جورو"	C/3300	في ملكية الخواص	شارع رجال المسكيني
عمارة سيزيفون	"سيزيفون"	C/6960	في ملكية الخواص	8 ملتقى شارع الليوتنان بيرجي وشارع عمر السلاوي
بنية فندق السفراء	"أليس 1"	C/2439	في ملكية الخواص	ملتقى ساحة اكنول وزنقة بيبير بارنت وشارع محمد الخامس
عمارة "أرض الحديقة"	"أرض الحديقة"	C/7051	في ملكية الخواص	9-10 زنقة ملوية
بنية الخزينة العامة	"روسيت دي تريزور Recette du trésor Etat"	C/53098	في ملك الدولة الخاص	35 ملتقى شارع عبد الرحمان الصحراوي وزنقة عائشة أم المؤمنين
عمارة كلوديا	"كلوديا"	C/19745	في ملكية الخواص	14 ساحة بلير
بنية مؤسسة سانت جان دارك	"سانت جان دارك"	C/6070	في ملكية الخواص	57 شارع مولاي يوسف
عمارة Bueno	"عقار بوينو"	C/24304	في ملكية الخواص	56 شارع عبد الرحمان الصحراوي
عمارة Chantoiseau	"شانطوازو 2"	C/11545	في ملكية الخواص	17 زنقة أكادير
عمارة واكين سعيد	"واكين سعيد"	C/3488	في ملكية الخواص	5 زنقة الخوارزمي
عمارة Yamilé	"ياميلي"	C/9201	في ملكية الخواص	18 زنقة عمر السلاوي

17 زنقة الورود	في ملكية الخواص	C/11687	"تيران جولييت"	عمارة تيران جولييت
07 شارع الليوتنان بيرجي	في ملكية الخواص	C/8143	"عمارة كوندي"	عمارة كوندي
16 ملتقى زنقة عمر السلاوي وزنقة علال الفاسي	في ملكية الخواص	C/5498	"شانتكلير"	عمارة Chantecler
105 شارع مرس السلطان	في ملكية الخواص	C/7269	"أوسيل"	عمارة "Ancelle"
ملتقى شارع باريس رقم 8 وزنقة عبد الرحمان الصراوي رقم 30	في ملكية الخواص	C/5076	"إبرام 1"	عمارة ثابت
48 مكر، زنقة الخوارزمي	في ملكية الخواص	D/2538	"م.أبتبول4"	عمارة Abitbol
59 ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة الليوتنان بيرجي	في ملكية الخواص	C/4719	"حفرة3"	عمارة حفرة 3
72 ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة عمر السلاوي	في ملكية الخواص	C/2034	"عمارة ألطريك"	عمارة Altairacl
ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وزنقة جوتي وزنقة الكرناوي	في ملكية الخواص	D/514 و D/515	"حصار IV مكرر"	عمارة حسن ودولال
زنقة محمد الصديقي	في ملكية الخواص	D/2097	"بناي"	عمارة بناي
ملتقى زنقة نشارة رحال وزنقة أزيلال	في ملك الدولة الخاص	01/8160	"رمل عين معزي الدولة"	بنية Temple Protestant
زنقة محمد الصديقي	في ملكية الخواص	D/2205	"تيران فراكولو"	عمارة تيران فراكولو
8 زنقة علال الفاسي	في ملكية الخواص	C/5499	"عمادة كابويل"	عمارة Cravoisier
ملتقى شارع رحال المسكيني وزنقة لحسن أويدير	في ملكية الخواص	C/1838 و C/2289 و C/2288	"فرناند سيدوني II" و "شارل" و "شارل5"	عمارة فرناند سيدوني
49 ملتقى شارع إدريس لحريزي وزنقة طاطا، ورقم 5 زنقة مفتقر عبد القادر	في ملكية الخواص	C/8357 و C/11122 و C/10874	"باي1" و "ميشو" و "فرناند"	عمارة Baille
63 ساحة واد المخازن	في ملكية الخواص	C/4503	"لافين"	عمارة La Vigne
11 زنقة بيبير بارت	في ملكية الخواص	C/7482	"ماري سيسيل"	بنية فندق نيس
14 شارع الجزائر	في ملكية الخواص	C/7660	"Tieffenbach"	عمارة تيففنباخ
10 شارع علال الفاسي	في ملكية الخواص	C/5497	"ماركيت"	عمارة "كرافوازي"
314 ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة الواد الكبير	في ملكية الخواص	C/10	"عقار هيبار وشركاؤه"	عمارة Haibart et cie
21 ملتقى زنقة النيل وشارع مصطفى المعاني	في ملكية الخواص	C/5234	"ماري اولكا"	عمارة ماري اولكا
9 زنقة الليوتنان بيرجي	في ملكية الخواص	C/14227	"مطلو2"	عمارة MathlouII
6-9 شارع الراشدي	في ملك الجماعة الحضرية للدار البيضاء	D/3253	"La Maison du Colon"	بنية المديرية الجهوية للضرائب

عمارة Roy4	"روي4"	C/1287	في ملكية الخواص	280 شارع مصطفى المعاني
عمارة والتر هيكو 3	"ويتر هيكو"	C/26042	في ملكية الخواص	01 ملتقى زنقة الأحقوان وزنقة الحاج عمر الريفي وزنقة البلابل
عمارة الرباج	"رباج"	C/10087	في ملكية الخواص	115 زنقة العرعار
عمارة La "concorde"	"La concorde"	C/44618	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة الهدهد
عمارة موشي الدين	"عزيز"	C/8788	في ملكية الخواص	23 زنقة الأحقوان
عمارة لاشامب	"La champ"	C/2276	في ملكية الخواص	93 شارع مرس السلطان
عمارة شاباناس	"CHABANAS"	C/8576	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان رقم 95 وزنقة حلب رقم 16
عمارة ماري	"ماري"	C/20783	في ملكية الخواص	58 ملتقى زنقة الحاج عمر الريفي وزنقة الاحقوان
"كسارا 2"	"كسارا 2"	C/1732	في ملكية الخواص	12 شارع 11 يناير
بنية Maison Dufiser	"دار ديفيزي"	C/2547	في ملكية الخواص	169 شارع مصطفى المعاني
عمارة كروشون	"دار كروشون"	C/448	في ملكية الخواص	22 زنقة الحاج عمر الريفي،
عمارة طاسو II	"إمبول طاسو"	C/1757	في ملكية الخواص	10 شارع 11 يناير
عمارة فرانسواز	"فرانسواز"	D/2728	في ملكية الخواص	شارع مولاي الحسن الأول
بنية Fanny 1	"فاني 1"	C/5192	ملك للحكومة اليونانية	ملتقى شارع الراشدي وزنقة أحمد الغزالي
عمارة Faucherot	"روجير ديزيري"	C /8465	في ملكية الخواص	شارع مرس السلطان وزنقة التيرف
عمارة Antinia	"انتينيا"	C /4285	في ملكية الخواص	زنقة عمر السلاوي
عمارة Bonnet	"ليكونفيرانص"	C /3401	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير رقم 7 وشارع لالة ياقوت رقم 10
عمارة Guernier	"farraire1"	C/154	في ملكية الخواص	79 ملتقى شارع الأمير عبد الله وزنقة لالة ياقوت
عمارة سهام Lot B	"سهام"	46/10920	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مرس السلطان رقم 59 وزنقة الحاج عمر الريفي رقم 14
عمارة ماناسي	"بلوش 1"	C/2132	في ملكية الخواص	88 ملتقى زنقة مصطفى المعاني وزنقة لالة ياقوت
عمارة Decrion	"روز"	C/1447	في ملكية الخواص	89 ملتقى شارع الأمير مولاي عبد الله وزنقة 06 نوفمبر
بنية فندق واشنطن	"لورين ماروك"	C/41494	في ملكية الخواص	26 ملتقى شارع رجال المسكيني وزنقة الوحدة
عمارة دار الواد	"دار الواد"	C/28	في ملكية الخواص	99 شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة Battaglia	"ماريس II"	C/6920	في ملكية الخواص	ملتقى شارع رجال المسكيني رقم 03 09 وزنقة الحاج عمر الريفي رقم 01
بنية فيلا Pierrette	فيلا بيراط"	C/2533	في ملكية الخواص	زنقة 06 نوفمبر رقم 13 وزنقة فرحات حشاد رقم 44
بنية فندق سيليك	"دار ديفيزي"	C/2547	في ملكية الخواص	41 زنقة النخلة وزنقة فرحات حشاد

شارع بوردو	في ملكية الخواص	C/28512 و C/28513	"جاسمين" و "Habous Hadj "Omar Tazi	عمارة Galien
ملتقى شارع أنفا وزنقة جبل بن حيان	في ملكية الخواص	C/1720	"لوسي 1"	"لوسي 1"
ملتقى زنقة خريبكة وزنقة عاريف مدحي وزنقة لطيفي المكي	في ملكية الخواص	C/3600	"أرض الشركة الفلاحية للمغرب"	عمارة De la Soblanca
13 شارع فرحة حشاد	في ملكية الخواص	C/2350	"حبيبة أكريب"	عمارة حبيبة أكريب
ملتقى شارع ولاد زيان وزنقة محمد الديوري	في ملكية الخواص	C/8302	"لوبرولي"	بنية مركز الفرز البريدي
ساحة 20 غشت	في ملكية الخواص	C/19420	"سيمي بناروش"	عمارة سيمي بناروش
32 ملتقى زنقة النخلة وزنقة فرحات حشاد	في ملكية الخواص	C/11210	"الجمعة 2"	عمارة الجمعة 2
شارع الرياض	في ملكية الخواص	C/7871	"مارسيل روجي"	عمارة مارسيل روجي

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير في طبيعة البنايات والمعالن المشار إليها في الجدول ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et management
: publics

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie et management publics, délivré en date du
6 mars 2018 par l'Université de Lille-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2755.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2756.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Marketing et commerce international :

– Degree of bachelor of arts in international trade and
management, délivré en date du 1^{er} février 2023 par
Marmara University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2844.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدبلوماسية الثقافية :
– Degree M.A. master of arts international relations and
cultural diplomacy, délivré en date du 29 juillet 2022 par
Hochschule Furtwangen University - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2846.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Education internationale
: de la langue chinoise

– Degree of master of teaching chinese to speakers of other
languages, délivré en date du 13 juin 2023 par Beijing
international studies University - République populaire
de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2845.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في السينما والتلفزة :

– Master's degree diploma, department of cinema and
television, délivré en date du 2 septembre 2022 par
Anadolu University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2847.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Construction et
représentation de l'identité culturelle

– Título de master universitario en construcción y
representación de identidades culturales, délivré en date
du 28 octobre 2014 par la Universitat de Barcelona -
Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2848.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention: sciences de l'éducation, parcours type: expertise
sociologique et économique en éducation (analyse,
enquêtes, évaluation), délivré en date du 16 décembre
2022 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2849.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues étrangères
: appliquées

– Diplôme de master arts, lettres, langues, mention :
langues étrangères appliquées, délivré en date du
28 octobre 2019 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2850.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Politiques linguistiques,
: éducation et environnements numériques

– Diplôme de master d'arts, lettres, langue, mention :
Français langue étrangère, parcours type : politiques
linguistiques - éducatives et environnements numériques,
délivré en date du 5 janvier 2021 par l'Université de
Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2851.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشريعة :

– درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 24 يونيو 2023
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2852.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشريعة :

– درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 24 يونيو 2023
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2853.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية:

— درجة البكالوريوس في الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
المسلمة بتاريخ 22 يونيو 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2854.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشريعة:

— درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 22 يونيو 2022
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2855.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية:

— درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان المسلمة بتاريخ
22 يونيو 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة
العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2856.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة الصينية:

— Grade de licence ès lettres, délivré en date du
25 juin 2012 par l'Université de Sun Yat - Sen - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2857.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علم النفس :

– Qualification de master dans la spécialité de
«psychologie», délivrée en date du 16 juin 2021 par
l'Université fédérale de l'Oural - Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2858.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشريعة :

– درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 22 يونيو 2022
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2859.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Information et
: communication

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : information, communication, délivré en date
du 6 juillet 2021 par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2860.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية :

– درجة البكالوريوس المسلمة بتاريخ 11 يناير 2022 من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2861.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللغة والأدب الصيني :

— Grade de doctorat dans la discipline/spécialité de la langue
et littérature chinoises (littérature chinoise moderne et
contemporaine), délivré en date du 17 juin 2022 par
l'Université de Jinan-République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2862.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية،
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشريعة :

— درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 24 يونيو 2023
من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2864.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et civilisations étrangères et régionales :

– Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, parcours type Afrique Océan Indien-Berbère, délivré en date du 27 novembre 2020 par l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2863.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sociologie et philosophie politique :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, parcours sociologie et philosophie politique, délivré en date du 10 février 2023 par l'Université Paris Cité-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2865.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences de l'éducation

— Baccalauréat ès sciences (B.Sc), délivré en date du 11
avril 2017 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2866.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences psychologiques
(psychologie du travail, psychologie économique et des
: organisations)

— Master en sciences psychologiques, à finalité spécialisée
(psychologie du travail, psychologie économique et des
organisations), délivré au titre de l'année académique
2020-2021 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2867.23
صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Langues étrangères appliquées

– Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention :
langues étrangères appliquées, délivré en date du 5 janvier
2021 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2868.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de bachelor dans la spécialité génie civil,
délivrée en date du 24 juin 2021 par l'Université russe de
l'Amitié des Peuples - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2870.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de
Nantes - Université, spécialité : génie civil, délivré en date
du 30 mars 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2869.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master dans la spécialité génie civil,
délivrée en date du 20 juin 2023 par l'Université russe de
l'Amitié des Peuples - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2872.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 24 juillet 2019 par Facultatii de inginerie in Limbi Straine - Universitatea tehnica de constructii Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2871.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification de master dans la spécialité de génie civil, délivrée en date du 3 juillet 2023 par l'Université d'Etat de Kalmouk nommée B.B Gorodovikova - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2874.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification d'ingénieur en génie civil et industriel dans
la spécialité construction civil et industrielle, délivrée en
date du 30 juin 1999 par l'Académie des bâtiments et
d'architecture d'Etat d'Odessa - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2873.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية - تخصص الهندسة
المدنية - إدارة الإنشاء مسلمة بتاريخ 11 يوليو 2023 من كلية
الحجاوي للهندسة التكنولوجية جامعة اليرموك، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2875.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture
and construction» program subject area «building and
civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022
par Prydniprovskaya Academy of civil engineering
and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2876.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture
and construction program subject area building and civil
engineering, délivrée en date du 26 janvier 2023 par
Kharkiv national automobile and Highway University -
Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2877.23
صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai, délivré en date du 9 février 2021 par
l'Institut Mines - Télécom - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية،
تخصص طرق، نمط تكوين أساسي مسلم من معهد تكوين التقنيين
المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3023.23 صادر في
24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
بالظهير الشريف رقم 1.21.113 الصادر في 13 من ربيع الأول 1443
(20 أكتوبر 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضى اعمار، مدير الجمعيات بالأمانة
العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن الأمين العام للحكومة،
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجمعيات ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3024.23 صادر في
24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
بالظهير الشريف رقم 1.21.113 الصادر في 13 من ربيع الأول 1443
(20 أكتوبر 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

المادة الأولى:	المادة الثانية
المادة الأولى	ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
يفوض إلى السيد عبد الرحيم منعم، مدير المهن المنظمة والهيئات المهنية بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.	وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).
	الإمضاء : محمد حجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتحديد معايير تخويل التعويض الجزافي لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بقراءة الأطروحات والمؤلفات والدراسات والمقالات والسير الذاتية والوثائق، المتعلقة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين الرابعة والخامسة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، يخول التعويض الجزافي لأعضاء اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة الرابعة من المرسوم المذكور، على أساس عدد الصفحات المقروءة، كما يلي:

عدد الصفحات المقروءة	مبلغ التعويض (بالدرهم)
من 14 إلى 50 صفحة	500
من 51 إلى 100 صفحة	700
من 101 إلى 200 صفحة	800
201 فما فوق	1.000

المادة الثانية

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.48.13 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتحديد معايير تخويل تعويض جزافي لأعضاء اللجنة العلمية الموكول لها السهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيد محمد ايت وعلي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية مصر العربية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيد عبد القادر الأنصاري وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيد أحمد التازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيد فؤاد أخريف وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيدة سميرة سيطل وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة لجلالته لدى الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام الشريفة لالة جمالة العلوي كسفيرة لصاحب الجلالة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك ابتداء من 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد التازي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية مصر العربية، وذلك ابتداء من 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عزيز مكواري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الصين الشعبية، وذلك ابتداء من 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يوسف العمراني كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية جنوب إفريقيا، وجمهورية بوتسوانا وجمهورية مالاوي ومملكة إيسواتيني، وذلك ابتداء من 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، السيد يوسف العمراني وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *